الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية أدرار

كليــة: العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قســم:العلوم الإسلامية

تعارض العام والخاص وأثره الفقهي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

من إعداد الطالبين:

-وزاني عبد الرحمان

- همي أحمد

إشراف الدكتور:

- بن دحمان عمر

لجنة المناقشة:

	الإسم واللقب	الرتبة	الصّفة
01	خالد ملاوي	دكتور محاضر .أ	رئيسا
02	بن دحمان عمر	دكتور محاضر .ب	مشرفاً ومقرراً
03	بوقلقولة عاشور	دكتور محاضر .ب	مناقشا

الموسم الجامعي:1436/ 1437هـ

2015/ 2016م

الإهـــداء

إلى من أفنوا أيامهم و أرهقوا شبابهم وركبوا الصّعاب وبذلوا الكثير من أجلنا بالجهد والوقت والمال.

إلى من لهم الفضل كل الفضل بعد مولانا ﷻ، الوالدين بارك الله في أعمارهم، وإلى روح من وافته المنية منهم ، إلى الإخوة الذين بذلوا الكثير من الجهد والوقت لإعاننا ,

فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

إلى كل من ساهم في إبراز هذا العمل.

نهدي لهم جميعا ثمرة هذا الجهد المتواضع عرفانا لهم ووفاءا لتعليمهم وإعانتهم لنا .

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة ورضي لنا الإسلام ديناً ,نحمده حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، ونشكره على جزيل فضله وإنعامه، ونصلي ونسلم على من بعثه الله رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً ، وعلى آله وصحابته، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد: فإننا نتقدم أولاً وأخيراً بعظيم الحمد وأوفى الشكر وأجلّ الثناء لرب العزة والجلال الذي منَّ علينا ووفقنا للقيام بهذا العمل .

كما نتقدم بالشكر والتقدير لفضيلة الدكتور: بن دحمان عمر الذي أشرف على هذه المذكرة والذي تفضَّل علينا بتوجيهاته وملاحظاته القيمة أثناء إعدادنا لهذا البحث .

فجزاه الله عنَّا خير الجزاء، وجعل له ذلك في ميزان حسناته .

وكما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى جميع أساتذتنا الذين أخذنا من أخلاقهم قبل علمهم، وإلى زملائنا وإخواننا وكل من ساهم في إعداد هذا البحث من قريب أو من بعيد وإلى كل من نسيه القلم نتقدم رحيق هذا العمل المتواضع .

مـقدمة

الحمد لله رب العالمين, حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه, ونشكره شكراً يوافي نعمه الجمة التي لا تعد ولا تحصى, سبحانه وتعالى لا نحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه, ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, شهادة نرجو بها غفران ذنوبنا وتكفير سيئات أعمالنا وعلو درجاتنا و النجاة من النار, ونشهد أن سيِّدنا محمد عبد الله ورسوله, إمام المتقين وخاتم الأنبياء والمرسلين, فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم قدراً, وأعظمها خطراً, وأبينها أثراً, فهو الميزان الذي به تُوزن اجتهادات المجتهدين ومناظرات المتناظرين, وهو الطريق الذي يجب على كل فقيه مجتهد, ومفتٍ مقتصد أن يسير على وفقه ويسلُكه, لتنضبط فتواه, ويصح استنباطه.

فبأصول الفقه تُفهم معضلات في العقيدة والفقه, وبه يستطيع المتفقه في الكتاب والسنة فهم كلام العلماء والأئمة ومعرفة الصواب منها, وكيف استنبطوا هذا الحكم, و بواسطته يبني المجتهد المناهج والقواعد التي من خلالها استنباط الأحكام والفروع الفقهية والتصدي للنوازل والمستجدات, وبفضله يتمكن المجتهد الأصولي من تخريج المسائل والفروع على قواعد إمامه, وبه يُفسر النصوص الشرعية ليصل إلى دلالاتها, وبه يُعرف ما تدل عليه ألفاظ الكتاب العزيز والسنة المطهرة من حمل الأمر على الوجوب أو الندب, أو حمل النهي على الحرمة أو الكراهة ,وبه يستطيع معرفة وفهم الإطلاق والتقييد والعموم والخصوص...إلى غير ذلك مما يستعان به على فهم الكتاب والسنة.

وكما يتمكن المجتهد بفضل هذا العلم دفع التعارض بين الأدلة المتعارضة, كدفع التعارض بين الدليل العام والخاص، بحيث يدور هذا الأخير حول تقابل وتمانع الدليلين العام والخاص, بأن يقتضي كل واحد منهما عكس ما يقتضيه الآخر, كأن يقتضي أحدهما إيجاب شيء والآخر تحريمه, أو يقتضي أحدهما إثبات شيء والآخر نفيه, مع التنبيه أنّ هذا التعارض ليس حقيقياً في أصل الشريعة بل هو تعارض ظاهري يكون في ذهن المجتهد.

فمما يلفت الانتباه ويشغل التفكير أثناء الدراسة لعلم أصول الفقه هذا الموضوع, بحيث تنتاب المبتدئ الكثير من التساؤلات المحيرة, ففي قوله ﷻ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ البقرة 234 , فهذا نص قرآني عام يفيد أنّ عدة المتوفى عنها زوجها وحتى المرأة الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام, وهناك نص أخر في قوله ﷻ﴿**وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ الطلاق 4, فهذا خاص يقتضي بانتهاء العدة بوضع الحمل.

فيجد أنّ هناك تعارض بين نصين قطعيين أحدهما عام والأخر خاص, فيتساءل كيف توصل أهل الأصول إلى دفع هذا التعارض الوهمي الحاصل بينهما, وما هي الطرق والقواعد التي وضعها الأصوليون لذلك, وكيف ظهر أثر ذلك في الفروع الفقهية؟

أهمية الموضوع:

- يُظهر الشريعة الإسلامية في ثوبها الحقيقي وفيه زيادة برهان أنها كالمحجة البيضاء ليلها كنهارها ليس فيها تعارض حقيقي بل هو حاصل في ذهن المجتهد فقد قال الله ﷻ﴿ **أَفَلَا يَتَدَبَّرُون ٱلْقُرْءَانَ وَلَو كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا** ﴾ النساء82, وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:قال رسول الله ﷺ«**إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضا بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ** », فقد دلت الآية والحديث على أن الشريعة متكاملة ليس فيها اختلاف ولا تعارض.

- موضوع التعارض بين العام والخاص يضع قواعد وطرق لحل الإشكاليات التي قد تظهر للمجتهد.

- إن معرفة أركان التعارض وشروطه ومحله وأسبابه تفتح أفاق الباحث أو المجتهد فلا يتعصب لمذهب معين, بل يتبع الرأي الراجح.

- لبيان أن الشريعة الإسلامية ليس فيها عبث بل تقوم على طرق ومناهج واضحة لدفع التعارض الحاصل بين الأدلة.

سبب اختيار الموضوع:

- لبيان أن الأحكام متآلفة لا متنافرة ليس بينها خلاف في المدلولات ولا تباين في المفهومات

متى كانت قطعية الثبوت والدلالة.- إن الباحث في الفقه الإسلامي يمقت التقليد ولا يطمئن إلى اتباع أي قول لأي فقيه ما لم يعضد قوله بدليل.

- للمزيد من المعرفة والاطلاع حول هذا الموضوع, واستقصاء آراء القدامى والمعاصرين وكيفية تناولهم لهذا الموضوع.

- لمعرفة المسائل الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء بناءً على اختلافهم في طرق دفع التعارض بين العام والخاص.

الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة في هذا الموضوع هي كثيرة ونذكر منها ما يلي:

- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي. لـ: محمد إبراهيم محمد الحفناوي.

- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (رسالة دكتوراه) لـ: مصطفى سعيد الخن.

- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية.(رسالة دكتوراه) لـ: عبداللطيف عبد الله عزيز البرزنجي.

- أصول فقه الإمام مالك ((أدلته النقلية)). لـ: عبدالرحمان بن عبدالله الشعلان.

- المهذب في علم أصول الفقه المقارن. لـ: عبدالكريم النملة.

- التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية (رسالة ماجستير) لـ: محمود لطفي الجزار.

منهج البحث:

أما عن المنهج الذي تبنيناه في بحثنا هذا هو المنهج الاستقرائي, ولهذا البحث منهجية يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أثبتنا الآيات في متن البحث بالرسم العثماني, ورتبناها حسب ترتيب المصحف تنازلياً من سورة البقرة إلى سورة الناس.

- عزونا الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقام الآيات إلى جانبها.

- خرّجنا الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية, ورتبناها حسب الحروف الأبجدية.

قائمة المصادر والمراجع حسب الحروف الأبجدية, لكن قبل ذلك قدمنا: القرآن الكريم وكتب السنة الصحيحة.

- نسبنا الآثار الواردة عن السلف رضي الله عنهم إلى كتبها.

- ضربنا الأمثلة على المسائل المختلف فيها ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

- عرضنا المسائل الفقهية لكل فريق مع ذكر أدلتهم.

- بَيّنا تعريف بعض الكلمات المبهمة.

- وثقنا المعلومات على النحو التالي بالترتيب, ذكر اسم الكتاب, والمؤلف, والمحقق إن وُجد مع ذكر بلد الطبع والمؤسسة و رقم الطبعة مع تاريخها الهجري ثم الميلادي, مع ذكر الجزء والصفحة إن كان في الكتاب أجزاء.

-خرجنا الأحاديث وتوثيق معلوماتها بذكر اسم المصدر والمؤلف وذكر عبارة- المصدر السابق- إن سبق ذكره - وبيان الكتاب والباب ثم الجزء والصفحة ورقم الحديث.

-إذا لم نذكر بعض معلومات التوثيق - كسنة الطبع - فهذا لأننا لم نجدها على المرجع.

-ضبطنا بالشَّكل كلَّ لفظ يؤدي عدم تشكيله إلى إشكال .

- إن كان الحديث في أكثر من كتاب من كتب السنن اكتفينا بعزوه إلى أصحها.

- ألحقنا البحث بالفهارس تسهيلاً للقارئ, وهي كالآتي:

فهرس الآيات القرآنية - فهرس الأحاديث النبوية- فهرس المصادر والمراجع- فهرس الموضـوعات.

أما عن خطة البحث فقد اشتملت على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وذلك على التفصيل التالي:

مقدمة: واشتملت على: أهمية الموضوع, وإشكالية البحث, وأسباب اختيار الموضوع, الدراسات السابقة, ومنهج البحث, وخطة البحث.

ثم المبحث الأول: التعريف بالعموم والخصوص , والذي بدوره جاء مكون من مطلبين تحت كل مطلب فروع.

أما المبحث الثاني: ذكرنا فيه تعارض العموم والخصوص, تحت مطلبين وأدرجنا تحت كل مطلب عدة فروع.

وأخيراً المبحث الثالث: وفيه ذكرنا الأثر الفقهي المترتب على تعارض العام والخاص, والذي بدوره يتكون من مطلبين, وتحت كل مطلب فروع.

ثم خاتمة جمعنا فيها ما توصلنا إليه من نتائج هذا البحث.ثم ألحقناه بفهرس الآيات والأحاديث وفهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

المبحث التمهيدي: التعريف بالعموم والخصوص:

المطلب الأول: مفهوم العام وصيغه وأنواعه ودلالته

الفرع الأول :تعريف العام وصيغ العموم

الفرع الثاني : أنواع العموم ودلالته

الفرع الثالث: تخصيص العام بالدليل الظني

الفرع الرابع : مخصصات العموم

المطلب الثاني :مفهوم الخاص وأنواعه وحكمه

الفرع الأول : تعريف الخاص

الفرع الثاني: حكم الخاص

الفرع الثالث :أنواع الخاص

المبحث التمهيدي: التعريف بالعموم والخصوص.

سنتناول في هذا المبحث التمهيدي التعريف بكلٍ من العموم والخصوص في مطلبين, مع ذكر أنواع العام والألفاظ الدالة عليه, وكذلك أنواع الخاص وحكمه في فروع.

المطلب الأول:مفهوم العام وأنواعه والألفاظ الدالة عليه وحجيته.

الفرع الأول: تعريف العام وصيغ العموم:

أولاً: تعريف العام:

في اللغة يقال: عم الشيء يعم عمومًا ؛أي شمل الجماعة,ويقال:عمهم بالعطية.[1]أما العام اصطلاحاً:فقد تعددت تعريفاته عند الأصوليين,نذكر منها تعريف الرازي:

"اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد."كقولنا :" **الرجال**" فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له.

ولا يدخل عليه النكرات كقولهم "رجل" لأنه يصلح لكل واحدٍ من رجال الدنيا ولا يستغرقهم.

ولا التثنية ولا الجمع لأن لفظ " **رجلان**" و " **رجال**" يصلحان لكل اثنين وثلاثة ولا يفيدان الاستغراق.

ولا ألفاظ العدد كقولنا "**خمسة**" لأنه صالح لكل خمسة ولا يستغرقه.

وقولنا: "بحسب وضعٍ واحدٍ" احترازاً عن اللفظ المشترك مثل لفظ " **القرء**" ولفظ "**العين**", أو الذي له حقيقة ومجاز مثل لفظ " **الأسد**" ولفظ " **النكاح**",فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معاً.[2]

وعرَّفه الغزالي بأنه: عبارة عن اللفظ الواحد,الدال من جهة واحدة,على شيئين فصاعداً,مثل: "الرجال" و "المشركين" و "من دخل الدار فأعطه درهماً" ونظائره.[3]

---

[1]- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, إسماعيل بن حماد الجوهري, تحقيق أحمد عبد الغفور عطار,(بيروت – لبنان دار العلم للملايين, ط1/1386هـ-1956م), ج 5ص1993.

[2]- المحصول في علم الأصول, فخر الدين الرازي,تحقيق طه جابر فياض العلواني (مؤسسة الرسالة), ج2 ص309 .

[3]-المستصفى في علم الأصول, لأبي حامد الغزالي, تحقيق محمد سليمان الأشقر,(بيروت مؤسسة الرسالة, ط 1/ 1417هـ-1997م),ج2 ص106 .

وكذلك ذكر ابن الحاجب تعريفاً له بأنه "ما دل على مسمياتٍ باعتبار أمرٍ اشتركت فيه مطلقاً ضربة واحدةً"[1]

ثانياً: صيغ العموم:

إن المتتبع لألفاظ العموم وصيغها يجدها تنقسم إلى أقسام عديدة أهمها ما يلي:

1- أسماء الجموع المعرفة إذا لم تكن للعهد, سواءً كان جمع سلامة أو جمع تكسير: «كالمسلمين والرجال», وأسماء الجموع المنكرة «كرجال ومسلمين».

2- ألفاظ الجموع: نحو: «كل, جميع»فكل منهما يفيد العموم فيما يضاف إليه, مثل قوله ﷻ:﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ ٱلْمَوْتِ** ﴾آل عمران 185 ونحو قولهﷻ:﴿ **يَٰبَنِى ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِند كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾الأعراف**31**.

فلفظ «كـــل » في الآيتين عام يشمل أفراد ما أضيف إليه على سبيل الاستغراق.[2]

ومن الألفاظ التي تدل كذلك على الجمع مثل: (معشر, ومعاشر, وعامة, وكافة, وقاطبة):

قالﷻ:﴿**يَا مَعْشَرَ الجِنِّ وَالانسِ** ﴾ الرحمان 33,وقولهﷻ:﴿**وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَافَّةً** ﴾التوبة36, وفي حديثﷺقال: «**نحن معاشـــر الأنبياء**»[3], وقالت عائشةرضي الله عنها: « **لما قُبض النبيﷺارتدت العرب قاطبة.**[4]»[5]، أي؛جميعهم.[6], فهنا لا يمكننا أن نقول بأن العرب ارتدوا جميعاً، وإنما هذا اللفظ " قاطبة " من ألفاظ العموم.

3- اسم الجنس إذا دخله الألف واللام غير العهدية:«كالرجل, والدراهم ».[7]

---

[1]-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب, تاج الدين السبكي,تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود, (عالم الكتب, ط1/1419هـ-1999م),ج3 ص61

[2]-الإحكام في أصول الأحكام, علي بن محمد الآمدي تعليق عبد الرزاق عفيفي, (السعودية الرياض دار الصميعي ط1/1424هـ-2003م) ج2 ص 243 /- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء, مصطفى سعيد الخن,(بيروت لبنان, مؤسسة الرسالة, ط71418هـ-1998م) ص199

[3]- تحفة الطالب,لابن كثير,دراسة وتحقيق عبد الغني الكبيسي,(مكة المكرمة,دار حراء ط1/1406هـ)ص250

[4]- ومما يجب التنبيه عليه أن العرب لم ترتد قاطبة, بل كان هناك عرب لم ترتد.

[5]-المطالب العالية,لابن حجر العسقلاني,تحقيق سعد بن ناصر الشتري, (السعودية الرياض, دار العصمة ودار الغيث,ط1/1419هـ-1998م)ج15,ص727, رقم3880

[6]-البحر المحيط في أصول الفقه, بدر الدين محمد المعروف بالزركشي, (الكويت, دار الصفوف ط2 /1413هـ- 1992م) ج3 ص73

[7]- الإحكام , للأمدي, مصدر سابق ,ج2 ص243-244

4-أسماء الشرط: مثل " **من,وما** "الشرطيتين كقوله ﷻ:﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ** ﴾ فصلت 46, وكذلك قوله ﷻ:﴿**وَمَا تُنْفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَ إِلَيْكُم وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾البقرة272

وأيضاً في قولـه ﷻ﴿**أَياً مَا تَدْعُواْ فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى**﴾ الإسراء110.

5- أسماء الاستفهام: مثل "**من,ما,متى, أين**" كقوله ﷻ﴿ **وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ**﴾ طه 17, وفي قوله ﷻ﴿**قَالُوا مَن فَعَلَ هَٰذَا بِٔالِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ**﴾ الأنبياء 59 , وكذلك في قوله ﷻ:﴿ **حَتَّىٰ يَقُولُ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ أَلَاإِنَّ نَصْرَٱللَّهِ قَرِيبٌ** ﴾البقرة 214

6- المفرد المعرف بأل الاستغراقية أو المعرف بالإضافة[1]:

فمثال المعرّف بأل الاستغراقية كقوله ﷻ﴿**ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ واحد مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ النور 02, وأيضا في قوله ﷻ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾المائدة 38, وقوله ﷻ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾البقرة 275, ف"**ال**" التعريف في" **الزانية**" و "**الزاني**" و "**السارق**" و"**السارقة**" و "**البيع**" و "**الربا**"استغراقية عامة تشمل كل الأفراد التي تصدق عليها من غير حصرٍ بعدد.

ومثال المعرّف بالإضافة كقوله ﷻ﴿**فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ النور 63, وكقوله ﷺفي شأن البحر : ((**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحَل مَيْتَتُهُ**))[2].

7-النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط :

فمثال النكرة في سياق النفي قوله ﷻ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ**﴾ البقرة 256.

وقوله ﷺ«**فلا وصيةَ لوارث**»[3].

ومثال النكرة في سياق النهي قوله ﷻ﴿**وَلَاتُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا**﴾ التوبة 84, فهو عام يشمل جميع المنافقين لورود كلمة "**أحدٍ**" في سياق النهي

---

[1]-أصول الفقه الإسلامي,وهبة الزحيلي, (سوريا دمشق ,دارالفكر,ط1/1406هـ-1986م),

[2]- السنن الكبرى للنسائي, تحقيق حسن عبد المنعم شلبي, كتاب الطهارة, أبواب الفطرة,ذكر ماء البحر و الوضوء منه, (مؤسسة الرسالة ط1/1421هـ-2001م)ج1, ص93 -94 رقم الحديث58

[3]-سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي,تحقيق أحمد شاكر, (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ط1/1298هـ-1978م),ج4 ص433 الرقم 2120

ومثال النكرة في سياق الشرط في قولهﷻ﴿**وَإِن يَرَوْا ءَايَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ**﴾القمر 2,وكما في قوله ﷻ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا أَن تُصِيبُوا قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ**﴾الحجرات 6, فهما يفيدان العموم لورود كل من "ءايةً " و "فاسقاً" في سياق الشرط.

وأما النكرة في سياق الإثبات فلا تعم بل تخص,[1] مثل قوله ﷻ﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً** ﴾البقرة 67.

الفرع الثاني: أنواع العام ودلالته:

أولاً: أنواع العموم:

" إن المتتبع لاستعمالات صيغ العموم في النصوص الشرعية سيجد أنها ترد على ثلاثة أنواع وهي كالاتي:

1-العام الذي يرادُ به العموم قطعاً: "وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه, وذلك كالعام الذي في قوله ﷻ ﴿ **وَ مَامِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا** ﴾ **هود 6**, فهذا عام غير مخصوص, فلا نستطيع أن نقول بأن هناك دليل خاص لهذه الآية العامة يخصصها, لأننا بذلك نكسر هذا القانون الربّاني, فلو قيل ذلك من جهة المشرع نفسه فهذا يُعدّ تناقض وهو مستحيل في حقه, ولو قلنا بأن هناك دوابٌ في الأرض ورزقها ليس على الله وهذا افتراء على اللهﷻ بحيث يوصل بأن هناك إله غير الله يرزق هذه الدواب وهذا كفر والعياذ بالله , ويدخل في هذا كل العمومات القطعية التي لا تقبل الخصوص.

2-**العام الذي يرادُ به الخصوص قطعاً:** فهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه, وتبين أن المراد منه بعض أفراده, وذلك كقوله ﷻ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ **آل عمران 97**, فلفظ "الناس" في هذا النص عام مراد به خصوص المكلفين المستطيعين,أي ليس جميع الناس بشتى أنواعهم, فالعقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين."[2]

---

[1] – أصول السرخسي,مصدر سابقص160.

[2] -يُنظر علم أصول الفقه, عبد الوهاب خلاف, ص205

وكقوله ﴿**مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ** ﴾ **التوبة 120**,فـــلفظ **"أهل المدينة"** ولفظ**"الأعراب"** عامان غير أن المراد بهما خصوص القادرين على الجهاد لا عموم الناس,وهذا النوع تجد فيه للعقل سعة لكنها محدودة, ويكون في مجال الفقه والمقاصد وغيرها .[1]

3-العام المطلق :

وهو العام الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه, ولا قرينة تنفي دلالته على العموم[2], وهذا هو الذي جرى فيه الخلاف في دلالته على جميع أفراده, أهي قطعية أم ظنية؟ ".[3]

وهذا ما سنبينه في حجية العام إن شاء الله.

ثانياً :دلالة العام:

تكلم الباحثون في مسألة دلالة العام تحت عناوين متعددة, وفي ما يلي نعرض مواقف الأصوليين لأنهم اختلفوا في دلالة العام الذي لم يدخله تخصيص.

فذهب جمهور الأصوليين إلى أن دلالة اللفظ على العام على أفراده دلالة ظنية, وذهب الحنفية على أن دلالته قطعية, وإليك موقف كل واحد منهم ودليلهم.

أولاً : موقف الجمهور ودليلهم:

ذهب كل من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية, كأبي منصور الماتريدي إلى أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية لا قطعية وهو المختار عند مشايخ سمرقند.[4]

استدلال الجمهور:

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأن دلالة العام من قبيل الظاهر الذي يحتمل التخصيص, واحتمال التخصيص كثير في العام حتى قيل "ما من عام إلا و خصص", وأنه بالاستقراء اللغوي نجد

---

[1] -علم أصول الفقه, عبد الوهاب خلاف, ص205

[2] - المرجع السابق ص205

[3] - يُنظر، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء, مصطفى سعيد الخن،(رسالة دكتوراه, ص203-204

[4] -أصحاب المدرسة السمرقندية الحنفية الأصولية, كأبي منصور الماتريدي والدبوسي والبزدوي والسرخسي, من خصائصها اعتمادها في بناء المسائل الأصولية على علم الكلام. انظر الاختلافات الأصولية بين مدرستي العراق وسمرقند وأثرها في أصول الفقه الحنفي, هيثم عبد الحميد علي خزنة, أطروحة دكتوراه, كلية الدراسات العليا, الجامعة الأردنية, 2004م ص31 وما بعدها.

بأن التخصيص يدخل كثيراً من ألفاظ العموم, مما يجعل احتمال التخصيص قائماً وممكناً, وحيث كان احتمال التخصيص ثابتاً, فإنه لا مساغ لأن يقال بأنه قطعي.[1]

بمعنى أن شيوع التخصيص في العام يورث شبهةً واحتمالاً في نوع دلالته, ووجود الشبهة والاحتمال ينفي القطع ويجعل دلالته على أفراده دلالة ظنية, فإذا وجدنا نصاً عاماً, ألحقناه بالأعم الأغلب في كون دلالته ظنية لهذا الاحتمال.[2]

ثانيا :موقف الحنفية ودليلهم: نحا الحنفية بموقفهم إلى عكسِ ما ذهب إليه جمهور الأصوليين وقالوا بأن دلالة العام على كل أفراده قطعية على شرط ألا يخصص منه شيئاً, فإن فُقِدَ الشرطُ فإن الدلالة تبقى ظنية على باق أفراده المخصصة فقط, أما الباقي الأغلب فيبقى على أصله وهو القطع, ويؤكد هذا الكلام السرخسي في قوله "والمذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعاً بمنزلة الخاص موجب للحكم فيما يتناوله".[3]

استدلال الحنفية:

واستدل الحنفية بأن مجرد احتمال التخصيص لا يُخرج العام عن حقيقته لأن العموم باقٍ بعد التخصيص إلى الثلاث.[4] وقالوا بأن اللفظ العام موضوع للعموم, فكان العموم ملازماً له, حتى يقوم دليل الخصوص؛بمعنى أن الأصل في اللفظ عند إطلاقه ينصرف إلى معناه قطعاً حتى يوجد دليل يدل على أنه أريد به غير معناه, وهذا العام المطلق لم يقم دليل يصرفه عن عمومه, وليس فيه إلا مجرد احتمال التخصيص, ومجرد الاحتمال دون أن يوجد دليل عليه مما لا ينبغي الالتفات إليه ولا يعول عليه, فتبقى دلالة العام على شمول أفراده قطعية, ولا يؤثر فيها احتمال التخصيص بلا دليل, وهذا ما يسميه الأصوليون احتمال غير ناشئ عن دليل.[5]

ومثال ذلك: قولهﷻ: ﴿ **وَ ٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾ البقرة 234, يشمل هذا النص العام كل من يتوفى عنها زوجها إلا إذا خصصت, سواءً أكان ذلك قبل الدخول أم كان بعد الدخول, وكذلك قولهﷻ: ﴿ **وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن**

---

[1] – أصول الفقه, محمد أبو زهرة,(دار الفكر العربي)ص 158.

[2] –أصول الفقه الإسلامي, الزحيلي ص251

[3] –أصول السرخسي مصدر سابق ج1 ص132

[4] – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي, (الحاج أحمد خلوصي والحاج مصطفى درويش), ج 1 ص304

[5] -ينظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص205

نِّسَائِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾الطلاق4,فيشمل كذلك عدة كل معتدة لا ترى الحيض يأساً أو صغراً.[1]

ولقد نتج على الخلاف في دلالة العام بين الجمهور والحنفية في مسألتين هامتين كان لهما أثر كبير في اختلاف الفروع الفقهية بين الفريقين وهما:

1- هل يجوز تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني, كخبر الآحاد والقياس؟

2- إذا ورد نص عام ونص خاص, وكان كل منهما يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر. فهل يثبت بينهما تعارض؟

الفرع الثالث: تخصيص العام بالدليل الظني:

جواز تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني : فإذا ورد لفظ عام في القرآن أو السنة المتواترة, فهل يجوز تخصيصه بدليل ظني كخبر الآحاد أو القياس؟

ذهب الحنفية القائلون بأن دلالة العام على أفراده قطعية إلى عدم جواز تخصيص العام ابتداءً بالدليل الظني, لأن القرآن والسنة المتواترة عامهما قطعي الثبوت, قطعي الدلالة, وخبر الواحد وإن كان قطعي الدلالة لكونه خاصاً, فهو ظني الثبوت, والقياس إنما يفيد الحكم ظناً غالباً لا قطعاً, فما كان كذلك, لا يصح أن يخصص به العام ؛ لأن التخصيص يغير دلالة العام من القطعية إلى الظنية, والمغير لا بد أن يكون مساوياً لما غيره [2]. هذا ما دل عليه كلام البزدوي حيث قال: " العام الذي لم يثبت خصوصه " يعني العام من الكتاب والسنة المتواترة, لا يحتمل الخصوص؛ أي لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس لأنهما ظنيان فلا يجوز تخصيص القطعي بهما لأن التخصيص بطريق المعارضة والظني لا يعارض القطعي.[3] وذلك لتفاوتهما في القوة.

وأيدوا ما اتجهوا إليه بما ثبت عن عمر ﷺ في قصة فاطمة بنت قيس, حيث ذكرت أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة,قال:" لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها

---

[1]- أصول الفقه, محمد أبو زهرة,مرجع سابق, ص158

[2] - ينظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص207

[3]- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي,ج1 ص 294 مصدر سابق/- أصول السرخسي, ج1 ص 142 مصدر سابق

حفظت أو نسيت, لها السكنى والنفقة "[1] قالوا فلم يجعل قولها مخصصاً لعموم قوله ﷻ:﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ** ﴾ الطلاق 6.

أما الجمهور الذين قالوا بأن دلالة العام على أفراده ظنية, فقد ذهبوا إلى القول بجواز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس, وهذا ما ذكره الآمدي في الإحكام حيث قال: اتفق القائلون بالعموم على جواز تخصيصه على أي حال كان من الأخبار والأوامر وغيره.[2]

فالجمهور نحا هذا النحو؛ لأن عام الكتاب والسنة المتواترة وإن كان قطعي الثبوت, إلا أنه ظني الدلالة, وعليه يجوز تخصيصه بالدليل الظني.

وأيدوا ما ذهبوا إليه بأن الصحابة أجمعوا على تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد, من غير نكير فكان إجماعاً.[3]

من ذلك أنهم خصوا قوله ﷻ: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ** ﴾ النساء 24, بما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ :" **لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها** ".[4]

وخصصوا قوله ﷻ:﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ** ﴾ النساء 11, بقوله ﷺ: " **ولا يرث الكافر من المسلم, ولا المسلم من الكافر**"[5] وبما رواه أبو بكر من قوله ﷺ : "**لا نورث, ما تركنا صدقة** "[6]

كما خصصوا قوله ﷻ: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ المائدة 38

وأخرجوا منه ما دون النصاب, فعن عائشةﷺ عن رسول الله ﷺ قال:

---

[1]– صحيح مسلم, كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لهاتشرف بخدمتها والعناية بها أبو قتيبة نظر محمد الفَارِيَابي , (الرياض, دار طيبة, ط1427/1هـ-2006م), ج2 ص198 رقم46

[2]– المحصول في علم أصول الفقه, فخر الدين الرازي, تحقيق جابر فياض العلواني, (مؤسسة الرسالة) ج3 ص96 /-الإحكام في أصول الأحكام, الآمدي,مصدر نفسه ج2 ص 345

[3]– أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء, ص207

[4]– صحيح مسلم ,مصدر نفسه, كتاب النكاح, باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح, ج2 ص 636رقم37

[5]– صحيح مسلم ,مصدر نفسه, كتاب الفرائض, ج2 ص757

[6]– صحيح مسلم , مصدر سابق, كتاب الجهاد والسير, باب قول النبي ﷺ "لا نورث ما تركنا فهو صدقة" ج2 ص841 رقم1758

«**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً** »[1]، وخصصوا قوله ﷻ: ﴿**فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ**﴾ التوبة 5

فأخرجوا من هذا العموم المجوس بما روى عنه ﷺ : " **سنوا بهم سنة أهل الكتاب** "[2]

وهذه الصور التي ذكرناها هي على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر وإلا فالصور متعددة, هذا ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم ولم يوجد لما فعلوه نكير, فكان ذلك إجماعاً, والوقوع دليل الجواز وزيادة.[3]

المسألة الثانية: إذا ورد نص عام ونص خاص, وكان كل منهما يدل على خلاف ما يدل عليه الأخر, فهل يثبت التعارض بينهما؟

هذه المسألة سنتعرض لها بالدراسة في المبحث الثاني إن شاء الله.

الفرع الرابع : مخصصات العموم:

تعريف التخصيص:

في اللغة: التخصيص في القاموس العربي تعني الإفراد ببعض الشيء مما لا تشاركه فيه الجملة[4].

أما في الاصطلاح: فقد عرفه أبو الحسين البصري في كتابه المعتمد بأنه :إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه.

وكذلك عُرف بأنه:قصر العام على بعض أفراده[5]؛ أي صرف العام عن عمومه,بإرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراد ليخرج النسخ الذي يعرف بأنه رفع الحكم بدليل شرعي متراخ, وهو كثير في النصوص الشرعية.[6]

وينقسم عند الجمهور إلى قسمين: إلى مخصصات متصلة ومخصصات منفصلة[7] .

---

[1]- صحيح مسلم, كتاب الحدود,مصدر سابق, باب حد السرقة ونصابها, ج2 ص803 رقم1684

[2]- يُنظر، نيل الأوطار, ج8 ص56

[3]- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء, مصطفى سعيد الخن, ص206- 208 مرجع سابق

[4]- تاج العروس, للسيد محمد مرتضى الزبيدي, تحقيق عبد الستار أحمد فراج(مطبعة حكومة الكويت, 1385هـ-1965م) ج17 ص551

[5]-حاشية العطار على جمع الجوامع لحسن العطار(بيروت, دار الكتب العلمية) ج2 ص31

[6] -أصول الفقه الإسلامي, الزحيلي ص255

[7] -أصول الفقه الاسلامي الزحيلي, مرجع سابق, ص255

المخصصات المتصلة : وهو التي تكون غير مستقلة لفظاً عن النص العام بأن تكون متصلةً به وكالجزء منه, وأهمها أربعة أنواع: الاستثناء والشرط والصفة والغاية.

1-الاستثناء : كقوله ﷻ في آية المداينة, بعد أن أمر بكتابة الدّين المؤجل ﴿**إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا** ﴾ البقرة **282**,فنجد أن التجارة الحاضرة أُخرجتْ من العموم الذي مضمونه الأمر بكتابة الدّين المؤجل والإشهاد عليه بواسطة الاستثناء , وكذلك في قوله ﷻ﴿**مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ**﴾ النحل **106**, فإن هذا الاستثناء أخرج من عموم ما تقدم من الآية الشامل لكل كفرٍ؛ الكفر الظاهر الذي يصدر بمجرد اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان, مما يدل على أن الكفر الحرام هو الصادر عن رضاً واختيار دون إكراه وإجبار.[1]

2-الشرط: كقولهﷻ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا** ﴾ النساء **101**, فالشرط هو خوف فتنة الكفار لجواز قصر الصلاة,وكذلك في قولهﷻ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَاتَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ**﴾ النساء12,فالشرط وهو عدم وجود ولد الزوجة المتوفية قصر استحقاق الأزواج النصف, ولولا هذا الشرط لأخذ الأزواج النصف في كل الأحوال.[2]

3-الصفة : وذلك كقوله ﷻ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ** ﴾ النساء25, في حال العجز عن نكاح الحرائر, فإن النص قصر جواز نكاح الأمة لكن مع وجود صفة فيها وهي أن تكون مؤمنة ليخرج بذلك الأمة الكافرة.[3]

4-الغاية: وذلك في قولهﷻفي تحديد الغسل في الوضوء للأيدي ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ**﴾ المائدة**6**,فهذه الآية قصرت وجوب غسل الأيدي إلى المرافق.[4]

---

[1]-ينظر علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص207, وأصول الفقه الاسلامي الزحيلي ص263

[2]-المراجع نفسها

[3]-أصول الفقه الاسلامي الزحيلي ص263

[4]- المرجع نفسه ص263

المخصصات المنفصلة: وهي التي تكون مستقلة عن النص العام ومنفصلة عنه, ولعل أهمها خمسة أنواع وهي: الحس والعقل والعرف والإجماع والنص.

1-الحس : أي الإدراك بالحواس, وذلك في قوله ﷻ﴿**تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا** ﴾ الأحقاف25, فإنه علم بالحواس أنها لم تدمر أشياء كثيرة مثل السماوات والأرض رغم أنها أشياء, فكان الحس مخصصاً لذلك العام.[1]

2- العقل: كقوله ﷻ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ**﴾آل عمران **97**, هذا الخطاب يتناول بعمومه من لا يفهم من الناس من فاقدي الأهلية كالصبيان والمجانين, لكنهم خرجوا بالدليل العقلي, لأن العقل يقضي بأن يوجه الخطاب إلى من هم أهل له, وأن يخص بالتكليف من توافرت فيهم الأهلية, والشرع يؤيد هذا التخصيص الذي يقتضيه العقل[2].

3- العرف: تخصيص الوالدات في قوله ﷻ﴿**وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾ البقرة233, عند الإمام مالك بمن عدا الوالدة الرفيعة القدر والشرف, التي ليس من عادة مثلها أن تلزم بإرضاع ولدها, فقد خصص بالعرف الذي كان سائداً في قريش.[3]

4-الإجماع: وذلك كقول الله ﷻ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ**﴾ الجمعة **09**, فالإجماع خصص العموم الذي في الآية وأخرج المرأة والعبد.[4]

5-النص: والتخصيص بالنص يكون على أنواع :

يجوز التخصيص بالكتاب وبالسنة المطهرة :

مثال التخصيص في القرآن قوله ﷻ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ**﴾ البقرة275, ثمخص منه الربا بقولهﷻ: ﴿**وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا**﴾البقرة 275,

ومثال التخصيص أيضاً القرآن الكريم قولهﷻ﴿**وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾ البقرة228, فإنه يشمل الحوامل وغيرهن, فخص منه الحوامل بقولهﷻ﴿**وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن**

---

[1] -أصول الفقه الإسلامي, الزحيلي ص256

[2] -المرجع نفسه

[3] -علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص207

[4] -أصول الفقه الإسلامي, الزحيلي ص257

يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق4, وخص منه أيضاً المطلقة قبل الدخول بقولهﷻ﴿**فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾ الأحزاب49.[1]

ولا خلاف بين الأصوليين في أنه يجوز تخصيص عام القرآن بالقرآن وبالسنة المتواترة, لأن نصوص القرآن الكريم والسنة المتواترة قطعية الثبوت, فيخصص بعضها بعضاً, وأما تخصيص القرآن بالسنة غير المتواترة, فذهب جمهور الأصوليين إلى أنه سائغ, واحتجوا بوقوعه والاتفاق على العمل به, ومثاله في قولهﷺ:«**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[2], خصص عموم قـــــولهﷻ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّاوَرَاء ذَٰلِكُمْ**﴾النساء24, وهذا المذهب هو السديد, والذين منعوا تخصيص عام الكتاب بالسنة غير المتواترة يصطدمون بعدة تخصيصات نبوية, لا سبيل لهم إلى إنكارها, ولا إلى تأويلها, ولا إلى إثبات تواترها.[3]

المطلب الثاني: مفهوم الخاص وأنواعه وحكمه.

الفرع الأول: تعريف الخاص

اختلفت تعريفات الأصوليين للخاص فنذكر منها ما يلي:

الخاص هو : " كل لفظ لمعنى معلوم على الانفراد , وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد , ومنه يقال: اختص فلان بملك كذا: أي انفرد به ولا شركة للغير معه, وخصني فلان بكذا ; أي أفرده لي. والحاصل أن الخصوص بمعنى الانفراد وقطع الاشتراك, فإذا أريد به خصوص الجنس قيل: إنسان, وإذا أريد به خصوص النوع قيل : رجل, وإذا أريد به خصوص العين قيل: زيد."[4]

وعُرِّفَ كذلكبأنه: " لفظ يختص ببعض الأفراد الصالحة له.", والتخصيص: "قصر العام على بعض أفراده."[5]

---

[1] – المرجع نفسه 259

[2]– صحيح البخاري, (المكتبة السلفية القاهرة, ط 1 / 1400هـ)كتاب الشهادات, باب الشهادة على الأنساب والرّضاع المستفيض والموت القديم,ج2 ص249

[3] – علم أصول الفقه, عبدالوهاب خلاف, (القاهرة, دار الغد الجديد, ط 1431/1هـ-2010م) ص208

[4]– أصول السرخسي,مصدر سابق, ج1 ص 125

[5]– الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة, زكريا بن محمد الأنصاري, تحقيق مازن المبارك, (بيروت لبنان – دار الفكر المعاصر ط1411/1هـ-1991م) ص82

ويُعرَّفُ كذلك: " بأنه يرسم برسم مقابل لرسم العام,فيقال الخاص مالا يتناول شيئين فصاعداً بجهة واحدة, أو مالا يتناول شيء غير محصور, أو مالا يقتضي استغراق الجنس, أو لا يتناول جميع ما يصلح له, كل هذه الرسوم على مقابلة الرسوم المذكورة في العام. "[1]

الفرع الثاني: أنواع الخاص :

1-**المطلق** :في اللغة : الإطلاق يعني :الحل والإرسال ,والمطلق من الأحكام :ما لا يقع فيه استثناء, ويقال الماء المطلق :ما سَقَطَ عنه القَيْد.[2]

أما اصطلاحاً:اختلفت تعريفات علماء أصول الفقه للمطلق لاختلاف أنظارهم حسب وجود حقيقته في الأفراد أو في الذهن:

فعرّفه صاحب إرشاد الفحول بأنه :"ما دل على شائعٍ في جنسه" [3] مثل:رجل ورجال, وطالب وطلاب,وعامل وعمال, ورقبة ورقاب, فإنها مدلولات وألفاظ تشير إلى فردٍ شائعٍ في جنسه, أو تشير إلى أفراد لكنها غير معينة.

وعرّفه الزركشي بأنه:ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي.[4]

2-المقيَّد:

في اللغة: هو موضع القيد من رجل الفرس,أي موضع الربط, تقول :قيّدت الدابة أو قيّدت الكتاب :أي شَكَلْتُهُ.[5]

اصطلاحاً: فقد عرفه الآمدي في الإحكام بأنه :"اللفظ الدال على مدلول معين :كزيد,وهذا الرجل,أو هوما كان دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدةٍ عليه" [6],كقولك :دينار جزائري, ودرهم مغربي,لكن هذا المعنى الأخير يكون مطلق من وجه ومقيد من وجه.

---

[1]- شرح الورقات , ابن الفركاح الشافعي, تحقيق سارة شافي الهاجري, (رسالة ماجستير بجامعة الكويت, دار البشائر الإسلامية)ص178,

[2]-تاج العروس من جواهر القاموس, مصدر سابق,(مطبعة حكومة الكويت 1385هـ-1965م)ج26 وص102

[3]-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول, للشوكاني, تحقيق سامي بن العربي الأثري, (دار الفضيلة ط1/1421هـ-2000م)ج1 ص709

[4] -البحر المحيط,الزركشي,مصدر سابق,ج3 ص314

[5]-الصحاح,لإسماعيل بن حمَّاد الجوهري مصدر سابق,ج9 ,ص529,

[6]-الإحكام للأمدي مصدر, سابق,ج3 ص6

3- الأمر:

في اللغة :ضد النهي

وفي الاصطلاح: عُرِّفَ الأمر بتعريفات كثيرة وقد ذكر الأمدي معظم هذه التعريفات وذكر الاعتراضات عليها ثم قال: والأقرب في ذلك إنما هو القول الجاري على قاعدة الأصحاب وهو أن يقال؛ الأمر: طلب الفعل على جهة الاستعلاء.

فقولنا:(طلب الفعل):احترازاً عن النهي (فإنه طلب الكف عن الفعل)وغيره من أقسام الكلام.

وقولنا:(على وجه الاستعلاء) احترازاً عن الطلب بجهة الدعاء والالتماس.[1]

4-النهي:

لغةً :النهي ضد الأمر ويطلق ويراد به المنع :يقال نَهيتُه عن كذا فانتهى, أي كفّ,

ومنه سمي العقل نُهَيَّة,لأنه ينهي صاحبه عن الوقوع في القبيح [2], ومنه قوله ﷺ«**لِيَلِنِي مِنْكُم أُوْلُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَي**»[3].

أما **اصطلاحاً**:فقد عرّفه عبد العزيز البخاري صاحب كشف الأسرار بأنه:" استدعاء ترك الفعل بالقول ممن دونه",[4]وقال صاحب البحر المحيط على أنه "اقتضاء كفٍّ عن فعلٍ "[5],وقال في العدة "أنه اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه ".[6]

ولعل أوضح تعريف كما قال وهبة الزحيلي ما ذكره الشوكاني بأنه " **القول الإنشائي الدال على طلب كفٍّ عن فعلٍ على جهة الاستعلاء**".

فقوله (طلب كفٍّ) خرج بذلك الأمر لأنه طلب فعلٍ.

وقوله (على جهة الاستعلاء) خرج بذلك الالتماس والدعاء لأنه لا استعلاء فيهما.

الفرع الثالث:حكم الخاص:

---

[1]-الإحكام للأمدي,مصدر سابق ج2 ص172-173

[2]-الصحاح,مصدر سابق ج6 ص2517

[3]-صحيح مسلم,مصدر سابق,كتاب الصلاة ,باب تسوية الصلاة وإقامتها وفضل الأول فالأول منها... , ج1 ص204 رقم 122

[4]-كشف الأسرار,مصدر سابق ج1, ص376 .

[5]-البحر المحيط,مصدر سابق ج2 ,ص426

[6]-العدة في أصول الفقه,محمد بن الحسين الفراء, تحقيق أحمد سير المباركي,(السعودية, ط3/1414هـ-1993م)ج1 ص159

يدل الخاص باتفاق الحنفية والمذاهب الأخرى على معناه الذي وضع له على سبيل القطع واليقين, ما لم يدل دليل على صرفه عن معناه وإرادة معنى آخر.

مثل لفظ ثلاثة أيام في قوله ﷻ﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**﴾ المائدة 89, يدل العدد على معناه قطعاً, ولا يحتمل زيادةً ولا نقصاً, لأنه لفظ خاص لا يمكن حمله على ما هو أقل أو أكثر, فدلالته على ذلك قطعية .[1]

[1]-أصول الفقه الإسلامي,الزحيلي, مرجع سابق, ج1 ص205

المبـــــحث الثاني:تعـــــــــــــارض العـــــــــــــام والخـــــــــــــاص

المطلب الأول :معنى التعارض وأركانه وشروطه

الفرع الأول :مفهوم التعارض

الفرع الثاني :أركان التعارض

الفرع الثالث :شروط ومحل التعارض

المطلب الثاني : أنواع التعارض بين العام والخاص وحكم الأصوليين في دفعه

الفرع الأول: التعارض بين العامين والخاصين

الفرع الثاني: التعارض بين العام والخاص من وجه

الفرع الثالث : التعارض بين العام والخاص المطلقين

الفرع الرابع: طريقة الإمام مالك (اشتراطه عرض الخبر على القرآن وشروطه للعمل به إن عارضه)

المبحث الثاني: تعارض العام والخاص

إنَّ المتصفح لنصوص الشريعة و الناظر فيها قد يظهر له من خلال فهمه البشري أنَّ هناك تعارض بين الدليلين,لكن الحقيقة تقول أنها متآلفة ومتكاملة ومتوافقة, وإنما ذلك كلّه يرجع إلى قصور في ذهنه ونقص في فهمه, ,وأنه ظاهري فقط,فمثلاً:ربما يكون هذا التعارض الذي توهمه نتيجة لنسخ أحد الدليلين للآخر, ولم يدر الناظر عن حقيقة الناسخ والمنسوخ, وقد يكون أيضا أحد الدليلين عاماً والأخر خاص, ولهذا قد تناولنا هذا الموضوع الأخير كعنوان لمبحثنا هذا ,وقد قسمناه إلى مطلبين تحت كل مطلب فروع تابعة له.

المطلب الأول: معنى التعارض , أركانه ,شروطه:

الفرع الأول: مفهوم التعارض:أولاً :لغةً:

عارضتُ الشيءَ بالشيءِ معارضةً: أي قابلتُهُ , وعارضتُ كتابي بكتابه أي قابلتُهُ,[1]وكذلك الاعتراض يعني المنع[2],ومنه قوله ﷻ﴿**وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُوا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ البقرة 224 ؛أي لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البِرّ وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها.[3]

ثانياً : اصطلاحاً:

إنَّ المتتبع لأقوالِ الأصوليين في تعريف التعارض يجدها كثيرة ومتنوعة لذلك اخترنا أحدها, و لعلّ ذلك يرجع إلى أنه أقرب للمعنى اللغوي,وأنه جامع لمعظم ضوابطه .

فقد عُرِّفَ بأنه : "**تقابلُ الحجتين المتساويتين على وجهٍ يوجب كل واحدٍ منهما ضد ما توجبه الأخرى ,كالحل والحرمة والنفي والإثبات**"[4].

وعرَّفه بعض المعاصرين بنفس التعريف الأول مع بعض الإضافات فقال بأنه:"**تقابل الحجتين المتساويتين على وجهٍ توجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى, في محل واحد وفي**

---

[1]-الصحاح, مصدر سابق, ج3 ص1087

[2]-القاموس المحيط,مصدر سابق, ج2 ص333

[3]-تفسير القرآن العظيم, لابن كثير, تحقيق سامي بن محمد السلامة, (دار طيبة, ط1420/2هـ-1999م) ج1, ص600

[4]-أصول السرخسي، مصدر سابق,ج2, ص12

زمان واحد"[1].وقد قُيّدتْ الحجتان بكونهما متساويتين وذلك لتحقق المقابلة بينهما, إذ الضعيف لا يقابل القوي لترجيح القوي عليه فمثلا: المتواتر لا يقابل خبر الواحد وذلك لعدم المساواة, فالمتواتر أقوى من خبر الواحد, وهكذا.[2] فقوله "**تقابل**" لفظ عام يشمل كل تقابلٍ واقعٍ بين حكمين مختلفين :كالوجوب والتحريم, وكذلك التقابل بين أقوال المجتهدين, وبين الحجتين, وغير ذلك.

وقوله "**الحجتين**" قيد أخرج كل تقابل ما عدا الحجتين.

وقوله "**المتساويتين**" قيد أخرج به الحجتين الغير متساويتين. وقوله "**على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى**"عبارة تعني أنّ ما يدل عليه أحد الدليلين غير ما يدل عليه الدليل الآخر, كأن يدل أحدهما على الجواز, والآخر على التحريم, فكلمنهما مقابل للآخر, ومعارض له.

أما عبارة " **فيمحل واحد وفي زمن واحد**" فتعني أنه يشترط في التعارض أن يتحد المحل, فلا تعارض بين حلّ البيع وحرمة الربا, ويشترط أن يكون في وقت واحد, فلا تعارض بين حرمة البيع وقت صلاة الجمعة وحله في وقت آخر.[3]

الفرع الثاني:أركان التعارض:له على الأغلب ركنان أساسيان:

1- حجية الأدلة وتعددها : فلا يوجد تعارض إذا كان أحد الدليلين أو كلاهما غير معتبرين, ولا في وجود دليل واحد فقط.

2- تقابل الأدلة: يعني أنه لا بد من يدل أحد الدليلين على غير ما يدل عليه الدليل الأخر.

الفرع الثالث: شروط التعارض ومحله :

شروط التعارض :للقول بأن هناك التعارض صحيح لا بد من تحقق شروط وهي كالآتي:

الشرط الأول : أن يكون الدليلان متضادين, وذلك بأن كان أحدهما يحل شيئاً والآخر يحرمه.

الشرط الثاني:أن يتساوى[4] الدليلان, فلا تعارض بين دليلين تختلف قوتهما من ناحية الدليل نفسه

---

[1]-التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية, لمحمود الجزار, (رسالة ماجستير, الجامعة الإسلامية بغزة, 1425هـ-2004م)ص8

[2]-التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي, لمحمد الحفناوي, (دار الوفاء, ط 1408/2هـ-1987م)ص45

[3]-راجع المراجع السابقة

[4]-التساوي ثلاثة أقسام:1-الثبوت: بأن كانا المعارضين قطعيين إسناداً كالمتواترين, 2-الدلالة: بأن كانا قطعيين دلالةً كالنصين أو الظاهرين,3-العدد: أي يكون المتعارضين واحد أو اثنين (التعارض والترجيح لمحمد الحفناوي مرجع سابق ص50)

كالمتواتر والآحاد, و مع تساويهما في قوة الدليل ذاته وحدوث التعارض, فإنه إن اقترن أحدهما بوصف يزيد قوته رجح عليه وذلك كأن يكون الدليلان من أخبار الآحاد لكن راوي الحديث الأول فقيه, وراوي الحديث الآخر ليس بفقيه, ومن هنا رجح العلماء ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول اللهﷺقال«**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ الشُّعَبِ الأَرْبَعِ ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[1]على خبر« **إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ** »[2].**الشرط الثالث** : أن يكون تقابل الدليلين في محلٍ واحدٍ, أي في موضوع واحدٍ مشترك كأن يكون كلا الدليلان يتحدثان في موضوع الزكاة مثالاً عن نصاب الأنعام,وليس بأن يكون أحدهما يتكلم عن الوضوء والآخر عن الصلاة.

الشرط الرابع: أن يكون تقابل الدليلين في وقتٍ واحدٍ,[3]

محل التعارض:بما أن التعارض أمر صوري لا حقيقي, فإنه يصح أن يجري في الأدلة الشرعية على أنواع , نذكر أهمها وهي كما يلي:

1-**التعارض بين الأدلة القطعية**: اختلف أهل الأصول في التعارض بين الدليل القطعي والقطعي هل يقع في نفس المجتهد أم لا, على قولين:

القول الأول: مفاده أن التعارض يقع بين الأدلة القطعية كما يقع بين الأدلة الظنية لأن التعارض بين الأدلة صوري وحينئذٍ يكون حل التعارض بطرق دفع التعارض و التي هي:

1. النسخ إن علم التاريخ.
2. فإن لم يعلم التاريخ فبالجمع بينهما.
3. فإن لم نستطع الجمع فنلجئ إلى التساقط.

ولا يتم الترجيح بين الأدلة القطعية لأنه ترجيح بين علم يقيني وعلم يقيني , وقال بهذا القول علماء الحنفية: مثل السرخسي واللكنوي وأمير باد شاه والخضري.

القول الثاني:يرى أصحاب هذا القول أن التعارض لا يصح أن يقع بين القطعيات لأننا لو قلنا بذلك لكان يلزم منها ثلاثة احتمالات:

---

[1] -المصنف, لعبد الرزاق الصنعاني, حبيب الرحمان الأعظمي, (من منشورات المجلس العلمي ط1390/1هـ-1970م),ج1 ص245و246

[2] -صحيح مسلم, كتاب الحيض, باب إنما الماء من الماء,ج1 ص166 رقم80

[3] -التعارض والترجيح, للحفناوي,مرجع سابق, ص49 وما يليها

-**الاحتمال الأول**: اجتماع النقيضين, وهو العمل بكلا الدليلين, أي بمعنى طلب الفعل وتركه في آن وهذا محال.

-**الاحتمال الثاني**: ارتفاع النقيضين وهو عكس الأول, أي بمعنى امتناع العمل بكلا الدليلين, وهذا محال أيضاً, لأن أحد الدليلين يطلب وقول الدليل, والدليل الآخر يطلب عدم وقوع الفعل, فيكون هذا عبثاً, والعبث محال كذلك في أحكام الشريعة الإسلامية.

-**الاحتمال الثالث**: أن يعمل بأحد الدليلين دون الآخر, وذلك لا يجوز, لأن كلا الدليلين يفيد العلم القطعي, والعمل بأحدهما عمل بالتشهي, وهوى النفس, وذلك غير جائز شرعاً.ويُضِيفُون كذلك فيقولون لو سلمنا بوجود تعارض بين الأدلة القطعية فعندئذٍ نتوجه لحل هذا التعارض بطرق دفع التعارض, فمن الطرق كما هو معلوم الترجيح الذي هو عبارة عن تقوية لأحد الدليلين على الآخر, والعلم اليقيني لا يقبل التقوية, لأنه لو قارنه احتمال النقيض(أي الضعف), ولو من أبعد الوجوه, كان ظناً لا علماً, وإن لم يقارنه لم يقبل التقوية . [1]لكن يلاحظ أن هذا النزاع صوري فإذا تأملت الأقوال تجدهم يتفقون على عدم وقوع التعارض.ومن هذا يقولون أن التعارض لا يقع إلا في الظنيات فقط, ومن القائلين بهذا الشافعية مثل الإمام البيضاوي وفخر الدين الرازي والآمدي.

2-**التعارض بين الأدلة الظنية**:"هذا النوع اتفق علماء الأصول على وقوعه في نفس المجتهد.

3-**التعارض بين الأدلة القطعية والظنية**:"هذا النوع قال أهل الأصول بأن ممتنع, لا لعدم وقوعه, بل لأن القطعي مقدم اتفاقاً على الدليل الظني,فلا يعتد بهذا التعارض, لامتناع ترجيح الظني مع القطعي, ولأن الظني أقل قوة من القطعي, فلا يرتقي الظني لمعارضة القطعي, فنعمل بالدليل القطعي, ونهمل الدليل الظني."[2]

---

[1] -المحصول للرازي, مصدر سابق, ج5 ص400

[2] - ينظر شرح الكوكب المنير, ابن النجار, تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد, (مكتبة العبيكان 1413هـ-1993م),ج4 ص608

المطلب الثاني:حكم الأصوليين في التعارض بين العام والخاص

قبل أن نشرع في بيان حكم الأصوليون في التعارض الذي يقع بين العام الخاص لابد أن نشير إلى أن التعارض بين العام والخاص لا يخلوا إما أن يكون بين لفظين:عامين أو خاصين,أو كل واحد منهما عام من وجه خاص من وجه,أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً,وهذا الأخيـر هو الذي نحن بصدد دراسته, مع توضيح كل نوع وأقوال الأصوليين فيه.

الفرع الأول: التعارض بين العامين والخاصين:

إذا كان الدليلان عامين, أو خاصين فإن الأصوليين يلجؤن إلى دفع التعارض المتوهم بينهما بالطرق التالية:

أولاً: تعارض العامين:

الجمع: " إن أمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين العامين أو الخاصين, وذلك بحمل كل منهما على حال مغايرة لما حُمل عليه الآخر, والجمع بينهما بأي وجه أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر.

ومثاله في العامين: قولهﷺ : «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ**»[1]. وروي عنه أيضاً عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ:« **قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِﷺ ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ, قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ, قَال: فَإِنِّي صَائِمٌ** »[2], قد جمع العلماء بين هذين الحديثين بحمل الحديث الأول على صوم الفرض وبحمل الحديث الثاني على صوم النفل.

فإن تعذر الجمع بينهما, فإنه يتوقف بالعمل بهما إلى أن يظهر ترجيح أحدهما على الأخر.

ومثاله: قولهﷻ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾النساء03.

وقولهﷻ﴿ **وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾النساء23.

---

[1] – سنن أبي داود, إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، كتاب الصيام, باب النية في الصوم(بيروت, دار ابن حزم,ط1418/1هـ-1997م) ج2 ص571 رقم 2454

[2] –صحيح مسلم, كتاب الصيام, باب جواز صوم النافلة من النهار قبل الزوال, وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر(الرياض, دار طيبة, ط1427/1هـ-2006م) ج1 ص512

فالآية الأولى تجوّز الجمع بين الأختين بملك اليمين, بينما تحرم ذلك الآية الثانية سواء بنكاح أو بملك, لكن الفقهاء رجّحوا التحريم فحكموا به, لأن الأصل في الأبضاع التحريم وهو الأحوط.

وتوقف بعض الفقهاء, ففي المصنف لعبد الرزاق أن رجلاً سأل عن الأختين يجمع بينهما,فقال عثمان بن عفانﷺ: "أحلّتهما أية و حرّمتهما أية"[1].

أما إن عُلم تاريخ نزواهما فإنه يُنسخ المتقدم بالمتأخر.

ومثاله:قولهﷻ﴿**وَ ٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ البقرة234, مع قولهﷻ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾ البقرة240, حيث جاءت الآية الأولى تفيد أنَّ عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر, والآية الثانية تفيد أنَّ عدة المتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً, وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى نسخ الأولى بالثانية.

قال القرطبي : ذهب جماعة من المفسرين في تأويل هذه الآية يعني قولهﷻ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ﴾ البقرة240, أنّ المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولاً .... ثم نسخ الحول بالأربعة أشهر والعشر, قاله ابن عباس وقتادة والضحاك وابن زيد والربيع.[2]

ثانياً: تعارض الخاصين:إن كان الدليلان خاصين, يحكم بالتبعيض أي بالجمع, بأن يحمل أحدهما على حال والآخر على حال, ومثال ذلك كقول القائل: أكرم سليمان, ويقول مرة أخرى لا تكرم سليمان, فيحمل الأمر المطلق حال الاجتهاد, والنهي عن الإكرام حال التكاسل, فإن تعذر الجمع يصار إلى النسخ إن علم تاريخ نزولهما, بحيث ينسخ المتأخر المتقدم كما هو الحال في العام, ومثال ذلك: كقولهﷺ:«**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي**

---

[1]-المصنف لعبد الرزاق الصنعاني, تحقيق عبد الرحمان الأعظمي، كتاب الطلاق, باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين, (من منشورات المجلس العلمي,ط1/1490هـ-1970م), ج7 ص189 رقم12728.

[2] -الجامع لأحكام القرآن للقرطبي, تحقيق عبد الله بن محسن التركي(بيروت, مؤسسة الرسالة, ط1/1427هـ-2006م) ج4 ص203.

الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»[1], وروي عنه أيضاﷺ أنه«**أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ فَكَانَتْ رُخْصَةً»**[2], فهذان الحديثان خاصان في شارب الخمر بحيث يدل الحديث الأول على قتل شارب الخمر في الرابعة, ويدل الثاني على عدم قتله.فبذلك رأوا أن الحدّ قد وقع وأن القتلَ قد رُفع.

فإن لم يعلم تاريخ نزولهما فيتوقف فيهما إلى حين ظهور مرجح لأحدهما فيعمل به, فإن تعذر الترجيح بتساويهما من كل وجهٍ خيّـر بينهما.

الفرع الثاني:التعارض بين العام والخاص من وجه: إذا كان اللفظان بينهما عموم وخصوص الوجه, وهما اللذان يجتمعان في صورة, وينفرد كل واحدٍ منهما عن الآخر في صورة, فإن الأصوليين اختلفوا في حكمه إلى أقوال:

القول الأول: ذهب جماعة من الأصوليين كإمام الحرمين إلى تخصيص كل واحد منهما بالآخر إن أمكن ذلك ومثاله قولهﷺ:«**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»**[3], **وقولهﷺ:«إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»**[4].

فالأول خاص بالقلتين وعام فيما تغير أوصافه أو لم يتغيّر, والثاني عام في القلتين والأقل وخاص بما غلب على أحد أوصافه الثلاثة , وبينهما تعارض; حيث يفيد الأول طهارة الماء إذا بلغ القلتين, سواء تغير أحد أوصافه أو لم يتغيّر, والثاني يفيد كون الماء نجساً عند تغيّر أحد أوصافه وإن بلغ القلتين, ويجمع بينهما بتخصيص عموم كل منهما بخصوص الأخر, ويكون تقدير الحديثين : إذا بلغ الماء القلتين لا ينجس إن لم يتغيّر أحد أوصافه, وما تغيّر أحد أوصافه ينجس وإن بلغ القلتين.

---

[1] – سنن أبي داود, مصدر سابق, كتاب الحدود, باب إدا تتابع في شرب الخمر, ج4 ص405 رقم4485

[2] – المصدر نفسه,ج4 ص405 رقم4485

[3] – سنن ابن ماجة, , كتاب الطهارة, باب الماء الذي لا ينجس,(بيروتدار الجيل, ط1418/1هـ- 1998م) ج1 ص418, رقم517

[4] – المصدر نفسه, كتاب الطهارة باب الحياض,ج1 ص421, رقم 521

وإن لم يمكن الجمع بينهما يرجح أحدهما على الأخر, ومثال ذلك قولهﷺ:«**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[1], وفي حديث آخر عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ:«**وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِﷺ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**»[2].

فالحديث الأول صريح في وجوب قتل من بدل دينه مطلقاً, سواء كان رجلاً أو امرأةً, فهو عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة, والثاني يفيد بظاهره عدم جواز قتل المرأة ولو كانت مرتدة, فهو خاص في النساء عام في الحربيات والمرتدات, لأن لفظ النساء عام فيلجأ إلى الترجيح بينهما بالمرجحات المعروفة عند الأصوليين.

وإن لم يكن ذلك لعدم وجود المرجح فحكمهما التخيير عند بعض الأصوليين وسقوطهما ثم الرجوع إلى غيرهما من الأدلة أو البراءة الأصلية عند غيرهم."[3]

القول الثاني: " ذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة إلى إثبات حكم التعارض بين العام والخاص المتعارضين من وجه, وعدم جواز العمل بأحدهما ويعمل بهما بدليل آخر. ومثاله ما روي عن النبي ﷺ«**نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ**»[4].وروي عنه أيضاً أنه ﷺ قال :«**قَالَ مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا** »[5]. فالحديث الأول عام يشمل كل صلاة سواء كانت فائتة أم لا, وسواء كان لها سبب (مثل ركعتي الطواف) أم لا, والحديث الثاني خاص بقضاء الفائتة عام في الأوقات فيشمل أوقات النهي وغيرها.

فالحديثان متعارضان لأن الأوّل يدل على عدم جواز الصلاة مطلقاً في أوقات النهي, بينما الحديث الثاني يفيد جواز قضاء الفائتة في وقت النهي, فمن العلماء من ذهب إلى الترجيح والعمل بالحديث

---

[1] -صحيح البخاري, كتاب الجهاد والسير, باب لا يعذب بعذاب الله ج2 ص363 ,رقم3017

[2] -المصدر نفسه, كتاب الجهاد والسير, باب قتل النساء في الحرب,ج2ص362, رقم3015

[3] -ينظر، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية, عبد اللطيف البرزنجي,(بيروت, دار الكتب العلمية, ط1413/1هـ-1993م)ج2 ص9-10

[4] - صحيح البخاري, مصدر سابق, كتاب مواقيت الصلاة, باب الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس, ج1 ص198, رقم584

[5] -صحيح مسلم, مصدر سابق,كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها,ج1 ص306 رقم309

الثاني لما روي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها «**أن النبيﷺ صَلَّــى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ: شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ** »[1], وقد أوضحت الرواية أن الركعتين هما راتبة الظهر كان النبي ﷺقد انشغل عنها. وحكى البعض عن الحنفية أنهم أخذوا بالحديث الأول لأنه المقصود المتنازع فيه."[2]

الفرع الثالث : التعارض بين العام والخاص المطلقين:

لا يفوتنا هنا أن نشير إلى أنّمن المسائل التي اختلف فيها الأصوليون في موضوع العام: هو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينة تنفي دلالته على العموم وهذا النوع يعتبر منطلق الاختلاف بين الأصوليين فيما بعد ذلك في دلالته على جميع أفراده أهي قطعية أم ظنية؟ فترتب على ذلك الخلاف في مسألتين هامتين كان لهما أثر كبير في الاختلاف وهما:

اختلف في ذلك الأصوليون على مذهبين أو طريقتين إجمالاً:طريقة الحنفية وطريقة الجمهور."[3]

لكن مع إدراج رأي الإمام مالك واشتراطه عرض الخبر على القرآن وشروطه للعمل به إن عارضه, وسَنُبين ما هو المسلك الذي سلكه كِل فريق في دفع هذا التعارض المتوهم, وذلك في ما يلي:

المذهب الأول : طريقة الحنفية في دفع التعارض بين العام والخاص المطلقين وأدلتهم :لقد أشرنا فيما سبق إلى أن الحنفية يقولون بتساوي الدليل الخاص والعام في القطعية, بحيث لا يجوز تقديم أحدهما على الآخر إلاّ بدليل,وأن دلالة العام على جميع أفراده دلالة قطعية, ما لم يُخصَص منه شيءٌ, فإذا خصص منه شيءٌ فتكون دلالته على باق أفراده بعد ذلك دلالة ظنية, وذلك خلافاً لجمهور الأصوليين الذين يقولون بظنية دلالة العام ابتداءً.

والتعارض بين العام والخاص عند الحنفية يكون على ثلاثة أحوال وهي: إما أن يعلم تاريخ نزولهما, أو أن يجهل التاريخ, أو أن يكون العام والخاص مقترنين في الزمن.

وعليه فهم يسلكون مسالك أربعة لدفع التعارض بين العام والخاص, وهي على النحو التالي:

---

[1] – صحيح البخاري, مصدر سابق,كتاب مواقيت الصلاة, باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها,ج1 ص200

[2] – المسودة في أصول الفقه, تتابع على تأليفها ثلاثة من أئمة آل تيمية, ص139

[3] – يُنظر، المهذب, في علم أصول الفقه المقارن, عبدالكريم النملة, (مكتبة الرشد– الرياض, ط1/1420هـ-1999م)ج4 ص1629-1630

أولاً:" إن علم أن الخاص نزل وورد بعد العام, فإن الخاص يكون ناسخاً للعام فيعمل بما دل عليه الخاص. وذلك كما في قوله ﷻ: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ البقرة 234.فهذه الآية فيها أمرُ من الله للنساء اللائي يُتَوفى عنهن أزواجهن , بالعِدة ومدتها أربعة أشهر وعشر ليالٍ. مع قوله ﷻ: ﴿**وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ الطلاق 4.

أما هذه الآية فتدل على أن من كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل, ولو كان بعد الطلاق أو الموت بفراق ناقة , في قول جمهور العلماء من السلف والخلف, كما هو نص هذ الآية, وكما وردت به السنة النبوية.

وقد علم بأن الآية الثانية جآءت بعد الآية الأولى, كما عند ابن مسعود, فيكون الدليل الثاني ناسخاً للأول في الحامل المتوفي عنها زوجها. [1]فقد روي عن ابن مسعود ﷺ أنه لما بلغه أنّ علياً ﷺ يقول آخر الأجلين, فقال: "والله لمن شاء لَاعَنَّاهُ, لأنزلت سورة النساء القصرى بعد أربعة أشهر وعشراً "[2] ؛ بمعنى أن سورة الطلاق نزلت بعد الآية التي في سورة النساء , فتكون ناسخة لها في القدر الذي خُص من الآية, فيكون تقدير الكلام , ...يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً إلا أن تكون حاملاً فتنتهي عدتها بوضع الحمل .

ثانياً: إن علم أن العام نزل وورد بعد الخاص , فإن العام يكون ناسخاً للخاص ويثبت الحكم لجميع الأفراد. ومثال ذلك حديث العرنيين ونصه: "أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ فَقَالُوا يَانَبِي اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَبَلَغَ النَّبِيﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ قَالَ قَتَادَةُ بَلَغَنَا

[1] –تفسير القرآن العظيم, ابن كثير, مصدر سابقتفسير الأية 4 من سورة الطلاق

[2]–سنن ابن ماجة,مصدر سابق,في كتاب الطلاق – باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حملها حلت للأزواج, ج3 ص435 برقم 2030

أَنَّ النَّبِيﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ ". [1]فهذا الحديث يدل على أنّ أبوال الإبل طاهرة غير نجسة, ولولا ذلك لما أمرهم بالتداوي بها وشربها كألبانها الطاهرة.

مع قولهﷺ:"**تَنَزَّهُواْ مِنَ البَوْلِ, فَإِنَ عَامَةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ.**"[2]وهذا الحديث يفيد التنزه عن كل بول, لأنه نجس, سواء كان بول الإنسان أو الحيوان والإبل من الحيوانات فيقتضي أنّ بولها نجس.

فيظهر تعارض غير حقيقي, فنبحث عن تاريخ نزولهما فنجد حديث العرنيين الأول الخاص في أبوال الإبل, أنه متقدم عن الحديث الثاني الذي يقتضي التنزه من كل بول؛ لأنه يعم جنس البول ولم يخصه ببول الإنسان؛وعليه فيكون حديث التنزه من البول ناسخاً لحديث العرنيين.

ويكون الحكم بنجاسة كل الأبوال, لأن المثلة التي تضمنها الحديث منسوخة بالاتفاق, ولكن قد يقول القائل ما علاقة نسخ المثلة بنسخ طهارة أبوال الإبل؟ فالجواب هو والله أعلم: أنه لما نسخت المثلة فكأنما تعدى النسخ إلى البول, كما هو الحال عند بعض الشافعية الذين قالوا بنجاسة أبوال الإبل خلافاً لعامتهم."[3]

ثالثاً: " أما إن علم أن العام والخاص نزلا معاً, فإن الخاص يخصص العام.وذلك كقوله ﷻ في الصيام:﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ البقرة 184,فهذا إيجاب وحتم على من شهد استهلال الشهر, أين كان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان, وهو صحيح في بدنه أن يصوم لا محالة. مع قوله ﷻ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ البقرة **185**, معناه: ومن كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام معه أو يؤذيه, أو كان على سفر, أي في حالة السفر فله أن يفطر, فإذا أفطر فعليه إعادة ما أفطره في السفر من الأيام. [4]فالآية الأولى دلت بعمومها على وجوب الصيام على كل من رأى الشهر كما أشرنا, لكن دلت الثانية على إباحة الفطر للصائم

---

[1] – صحيح البخاري,مصدر سابق, كتاب المغازي, باب قصة عكل وعرينة, (المكتبة السلفية القاهرة , ط 1 / 1400هـ) ج3 ص133, رقم2271

[2] – سنن الدارقطني, كتاب الطهارة, باب نجاسة البول, والأمر بالتنزه منه, والحكم في بول ما يؤكل لحمه,(بيروت لبنان, مؤسسة الرسالة, ط1/ 1424هـ- 2004م), ج1 ص 231, رقم459

[3] – المنار في المختار من جواهر البحر الزخار, صالح بن مهدي المقبلي, (مؤسسة الرسالة – بيروت ط 1 / 1408هـ-1988م)ج1 ص 10

[4] – تفسير القرآن العظيم,ابن كثير, في تفسير الآية 184- 185 من سورة البقرة

إذا كان مريضاً أو مسافراً, وعلم أن هاتين الآيتين نزلتا في وقت واحد, فخُصص العام بالخاص, فيكون التقدير, فمن شهد منكم الشهر وجب عليه الصوم إلا أن يكون مريضاً أو مسافراً.

رابعاً: أما إن لم يعلم التاريخ, بحيث لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر, ولا كون أحدهما مقارناً للآخر, ففي هذه الحالة يتوقف المجتهد عن العمل بأحدهما حتى يجد قرينة ترجح أحدهما على الآخر.[1] ومثال ذلك قوله ﷻ: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ البقرة 234. مـع قوله ﷻ: ﴿ **وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ الطلاق 4. لقد سبق وأن أشرنا إلى هذين النصين مع ذكر حكمهما وقلنا بأن الآية الثانية ناسخة للأولى كما ذكر ابن مسعود ﷺ, ولكن علياً ﷺ توقف وكان يقول فيها بأبعد الأجلين.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أولاً: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "**كنا نأخذ الأحدث بالأحدث من أعمال رسول الله ﷺ**".وجه الدلالة من هذا الحديث: أن هذا ظاهر أن المتأخر أولى بالعمل من المتقدم عند العلم أن أحدهما متأخر عن الآخر.

ثانياً:أما إذا علم مقارنة الخاص للعام, فلم يوجد مقتضى النسخ ـ وهو العلم بالمتأخر ـ فيكون الخاص مخصصاً للعام كما سبق.

ثالثاً: أما إذا جهل التاريخ فلم يعلم المتقدم من المتأخر, فيتوقف المجتهد لأن كلاً من العام والخاص دلالته قطعية: فهما متساويان, فإذا عمل بأحدهما دون الآخر يكون قد رجح واحداً منهما على الآخر بدون مرجح, والترجيح بدون مرجح لا يجوز, فيلزم المجتهد التوقف حتى يأتي دليل يرجح أحدهما."[2]

المذهب الثاني:طريقة الجمهور في دفع التعارض بين العام والخاص المطلقين وأدلتهم:

" اتفق جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية فبهذا لا يحكمون بالتعارض بين العام وبين الخاص, بل يعملون الخاص فيما دل عليه, ويعملون العام فيما وراء

---

[1]– هذه الأقسام من كتاب المهذب, مرجع سابق ص1631– 1632 /– أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لـ: سعيد الخن,مرجع سابق ص216-217

[2]–يُنظر، المهذب في علم أصول الفقه المقارن, عبدالكريم النملة, مرجع سابق, ص 1632

ذلك, بمعنى يخصصون العام بالخاص, ويقضون بالخاص على العام, لأن العام دلالته ظنية والخاص دلالته قطعية, ولا تعارض بين القطعي والظني."[1]

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أولاً: أن الصحابة-رضي الله عنهم- كانوا إذا تعارض عندهم العام مع الخاص فإنهم يقدمون الخاص مطلقاً ولا ينظرون إلى كون أحدهما متقدماً أو متأخراً ولا إلى غير ذلك, ومن الأمثلة:

قولهﷻ: ﴿**يوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أَوْلَٰدِكُمْ**﴾**النساء 11**.

فهذه الآية تدل بعمومها على أن كل الأبناء يرثون من آباءهم ولا فرق بين كونهم كفاراً أو مسلمين.

ولكن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـخصصوا عموم هذه الآية بأحاديث نبوية, ونمثل لذلك بما روى عنه ﷺ أنه قال: " **لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**"[2].

فخرج من عموم الآية الولد الكافر فإنه لا يرث من أبيه المسلم والعكس, ومن الأحاديث التي خصصوا بها عموم الآية , قوله ﷺ: " **الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ** "[3], فهذا الحديث أخرج من عموم الآية القاتل فإنه لا يرث.

كما أخرجوا من عموم هذه الآية أبناء الأنبياء, فإنهم لا يرثون من آباءهم وذلك لقوله ﷺ يحكي بلسان الأنبياء: " **لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ** ".[4] وفي رواية عند الإمام أحمد في مسند أبي هريرة " **إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ مَئُونَةِ عَامِلِ وَنَفَقَةِ نِسَائِي صَدَقَةٌ** ".[5]

ومثاله أيضاً قولهﷻ:﴿**وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ**﴾ **النساء 24**.

فهذه الآية تفيد بظاهرها وعمومها جواز نكاح غير المذكورات في الآية, فيجوز على ذلك: الزواج بعمة الزوجة, وبخالتها, وبابنة أخيها, وبابنة أختها, غير أن الصحابة – رضي الله عنهم – خصصوا هذه الآية بما روى أن النبي ﷺ قال:

---

[1]-يُنظر،أثُر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء, سعيد الخن , مرجع سابق, ص 215

[2]- صحيح البخاري, كتاب الفرائض, باب لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له, (دار طوق النجاة, النسخة اليونية) ج8 ص 156

[3]- سنن ابن ماجة ,مصدر سابق, كتاب الديات, باب القاتل لا يرث, تحقيق بشار عواد معروف, ج4 ص 233, الرقم 2645

[4]- صحيح البخاري,مصدر سابق، كتاب فرض الخمس, باب فرض الخمس, (الطبعة السلفية القاهرة , ط1-1403), ج2 ص 386, رقم الحديث 3093.

[5]- مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة،

" **لاَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا** ".[1]

فأخرج هذا الحديث أربع نساء: خالة الزوجة, وعمتها, وابنة أخيها, وابنة أختها .

ثانياً: " أن تخصيص العام بالخاص فيه عمل بكلا الدليلين, وذلك لأن الخاص يعمل به فيما دل عليه من الأفراد, والعام يعمل به فيما بقي بعد التخصيص, وفي هذا جمع بين الدليلين, وهما العام والخاص, وهو أولى من أن يقال: إن المتأخر ينسخ المتقدم إن علم تاريخ نزولهما؛ لأنه يلزم منه إهمال وإبطال دليل قد ثبت.

أما ما ذكرنا من تخصيص العام بالخاص ففيه عمل بالدليلين معاً, وهو أولى كما أنه هو الراجح".[2]

ألا ترى أننا عندما نقول بأنه لا يرث الكافر من المسلم, ولا يرث القاتل, وأنه لا يرث أبناء الأنبياء, في هذا كله عمل بالدليل الخاص الذي أخرج هؤلاء المذكورين, وأننا عملنا بالآية في ما تبقى من الأفراد.

الفرع الرابع: طريقة الإمام مالك (اشتراطه عرض الخبر على القرآن وشروطه للعمل به إن عارضه):" تطرقنا قبل هذا إلى أنّ الإمام مالك رحمه الله وافق الجمهور في طريقتهم لدفع التعارض الذي يظهر بين العام والخاص في أنه إذا كان الخاص يثبت حكماً في بعض أفراد العام, وهذا الحكم يخالف حكم العام, فإنه من بين التقسيمات والأنواع التي يظهر بينها التعارض الوهمي هو: تعارض الخبر مع القرآن الكـريم, فإن الإمام مالك سلك هنا مسلك خاص به, وبذلك يخالف القاعدة التي اتفق فيها مع جمهور عند تعارض العام والخاص.فسندرج هنا رأي الإمام مالك إنْ شاء الله و اشتراطه عرض الخبر على القرآن وشروطه للعمل به إن عارضه , وسَنُبين ما هو المسلك الذي سلكه في دفع هذا التعارض المتوهم:

تحصل معارضة خبر الآحاد للقرآن التي هي في الحقيقة تكون في نظر المجتهد على عدة أوجه سنذكر أهمها مع ذكر رأي الإمام مالك والشروط التي يرى توفرها للعمل به عند معارضته للقرآن الكريم, ولعل الباحث في هذا الموضوع لن يجد أن أهل الأصول من المالكية بل حتى من الأصوليين من أصحاب المذاهب الأخرى تناولوا هذا الموضوع بكلام مبسوط يمكن الاعتماد عليه في الكتابة, لكن

---

[1]– صحيح مسلم, كتاب النكاح, باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح,سبق تخريجه

[2]– يُنظر، المهذب في علم أصول الفقه المقارن, عبدالكريم النملة, مرجع سابق, ص 1631

هناك بعض علماء الأصول المعاصرين وفقهم الله في استقراء فروع المذهب المالكي في المسائل التي يمكن أن تدخل تحت هذا الموضوع, وهذه الأنواع هي كالتالي:

1–أن يرد الخبر مناقضاً لما قرره القرآن.

2–أن يكون القرآن مطلقاً والخبر يأتي مُقَيِداً له.

3–مجيء الخبر متضمناً خصالاً زائدة على ما في القرآن الكريم.

أولاً–أن يرد الخبر مناقضاً لما قرره القرآن : وتكون هذه مناقضة ظاهرة أو غير ظاهرة, وفي هذه الحالة نجد أن الإمام مالك رحمه الله رأى برد خبر الآحاد وعدم العمل به, والعمل بما جاء به الكتاب العزيز.

ومثال ذلك : لما قدم أبو عبد الرحمان السروجي وسَأل الإمام مالك عن إنسان مات ولم يحج حَجة الإسلام ولا أوصى, أيحجُّ عنه؟

فقال الإمام مالك رحمه الله: لا.

قال له أبو عبد الرحمان: ما هكذا يقول علماؤنا.

فقال: حدثنا هشيم وذكر الحديث, عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ«سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ مَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ حَجَجتَ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ لاَ قَالَ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».[1]

فقال مالك: علماؤنا,علماؤنا,من علماؤكم؟ تحدثني عن البقالين, قال اللهﷻ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**﴾ النجم39 [2].

وواضح من كلام مالك أنه رد الخبر الذي ذكره الرجل لأنه يراه مناقضاً لما قرره القرآن الكريم.

لكن من الممكن أن يقال: أن مالكاً لم يَرُدّ الخبر الذي ذكره أبو عبد الرحمان السروجي لمخالفته لما قرره القرءان, بل لأمر آخر, وهو أن الخبر لم يتوافر في رواته أحد الشروط التي اعتبرها مالك, وهو أن يكون الراوي من أهل الاشتغال بطلب الحديث ومجالسته للعلماء, ورواة هذا الحديث فيما يظهر لم

[1] – سنن ابن ماجة, مصدر سابقج4 ص405, إسناده صحيح, رقم2903

[2]–ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك, للقاضي عياض الطبعة المغربية, ج2 ص126

يتوفر فيهم ذلك, والذي يُشعِرُ بذلك قول الإمام مالك (تحدثني عن البقالين) وهذه إشارة إلى أنّ من رُوِيَ عنهم الخبر المذكور مشتهرون بهذه الصنعة واشتغالهم بها لا بالحديث.

ثانياً–أن يكون القرآن مطلقاً والخبر يأتي مُقَيِداً له: بمعنى أن ينزل القرآن بمشروعية عمل ما, من غير تقييد مشروعيته بقيود, فيأتي الخبر مفيداً تقييد مشروعيته ببعض القيود,فيكون للخبر في هذه النوع حالتان:

الحالة الأولى:أن يكون الخبر ليس على عمل أهل المدينة أو أهل العلم بها, يعني أن يأتي الخبر مخالف لعمل أهل المدينة ومقيداً لمطلق القرآن الكريم معاً, فنجد أن الإمام مالك يرى رد خبر الواحد.

ومثاله:قوله﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ**﴾ النساء 23, ومفاد هذه الآية أن الرضاعة تُحرِّم من غير نظرٍ إلى عدد الرضعات, لكن أخرج الإمام مالك عن السيدة عَائِشَةَزَوْجِالنَّبِيِّﷺأَنَّهَاقَالَتْ:«**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**» ,قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ[1].

وهذا الخبر يدل على أن عدد الرضعات التي تحرم هي خمسة, إلا أن الإمام مالك رغم روايته لهذا الحديث لم يعمل به وأخذ بمطلق القرآن, حيث جاء في الموطأ:"قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَ كَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ تُحَرِّمُ فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ "[2].

الحالة الثانية: أن يكون الخبر قد جاء على وفق عمل أهل المدينة, وفي هذه الحالة نجد أن مالكاً يقبل خبر الواحد, ويقيد به ما أطلقه القرآن, ومن أمثلة ذلك: قوله ﷻ:﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ المائدة38.

---

[1] – الموطأ مالك,رواية يحي بن يحي الليثي, حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشار عواد معروف(بيروت, دار الغرب الإسلامي, ط2/1417هـ-1997م)ج2 ص127-128, رقم 1780

[2]– المصدر السابق, ج2 ص123, رقم1774

ومفاد هذه الآية أنها جاءت مطلقة في أن السارق تقطع يده بدون النظر إلى مقدار المسروق, لكن وردت أخبار آحاد قيدت هذا الإطلاق, فلم يردها مالكاً بل عمل بها لأنها وافقت عمل أهل المدينة بحيث أفادت ألا قطع إلا إذا بلغ الشيء المسروق النصاب."[1]

ثالثاً–مجيء الخبر متضمناً خصالاً زائدة على ما في القرآن الكريم:" يعني أن ينزل القرآن ببيان أمرٍ ذي خصال متعددة, ويجيء الخبر متضمناً خصلة أو أكثر زائدة على الخصال الواردة في القرآن, فالإمام مالك في هذا النوع لم يرد خبر الواحد لكنه جعل في ذلك تفصيل مهم لحكم الخصال التي جاء بها الخبر ويكون ذلك على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون القرآن الكريم هو الأصل في بيان ذلك الأمر فإن حكم الخصال التي يتضمنها الخبر يكون أقل رتبة من حكم الخصال التي يتضمنها القرآن الكريم, بمعنى أنه:

-إذا كان حكم الخصال في القرآن الكريم الوجوب, فإن حكم الخصال في الخبر يكون النـــدب.

-وإذا كان حكم الخصال في القرآن الكريم التحريم, فإن حكم الخصال في الخبر يكون الكراهـــة.

ومثال ذلك :في قوله﴿**يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ**﴾المائدة6.

فالآية جاءت تبين فرائض الوضوء فذكرت أربعة خصال وهي: غسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين.

لكن قد ورد خبر آحاد يفيد زيادة المضمضة والاستنشاق في الوضوء, و هذا الذي ذكره مالك في الموطأ حيث جاء فيه:«حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ[2] ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَبِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا

---

[1] – يُنظر، أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية), عبدالرحمان بن عبد الله الشعلان, (السعودية, الإدارة العامة للثقافة والنشر, ط1/ 1424هـ- 2003م)ص783

[2] –الاستنثار: دفع الماء من الأنف ,والاستنشاق: أخذه بريح الأنف, وهما كلمتان متداخلتان في المعنى, وأهل العلم يعبرون بالواحدة دون الأخرى, كما حدث هنا.– أنظر الاستذكار لابن عبد البر, وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه عبد المعطي أمين قلعجي (القاهرة, بيروت, دمشق, دار الوعي, ط 1413/1هـ-1993م) ج2 ص11.

حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[1], وقد أخذ الإمام مالك بهاتين الخصلتين (المضمضة والاستنشاق) الواردتين في الخبر, ورأى بمشروعيتهما.

لكنَّ حكم هاتين الخصلتين أقل من حكم الخصال الواردة في الآية :

- فحكم الخصلتين الواردتين في الخبر هو الندب.
- وحكم الخصال التي في الآية هو الوجـــــوب.

لأن الآية هي الأصل في بيان الوضوء.

الحالة الثانية: إن كان القرآن ليس هو الأصل في بيان ذلك الأمر, فإن حكم الخصال التي يتضمنها الخبر يكون مماثلاً لحكم الخصال التي ورد بها القرآن الكريم.

ومثال ذلك: في فقه الإمام مالكفي قولهﷻ﴿**وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ** ﴾البقرة282, فهذه الآية بينت بعض الخصال التي تثبت بها الحقوق ويقضي بها القضاة.

ولكن أخرج الإمام مالك في الموطأ:«**عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ**»[2].

فهذا الحديث بيّن خصلة أخرى مما يثبت به الحق, وهي زائدة على ما جاء به القرآن, وقد أخذ مالك بهذا الحديث, حيث إنه يرى صحة إثبات الحق بناءً على الشاهد واليمين, كما أن حكم ثبوت الحق بهذه الخصلة هو بمنزلة حكم ثبوت الحق بالخصلتين الواردتين في القرآن, لأن الآية ليست الأصل في بيان مثبتات الحقوق.

ومما ينبغي أن نوضحه أن مالكاً ردّ على أقوام قالوا بعدم إثبات الحقوق بناءً على هذا الطريق الذي هو الشاهد و اليمين الوارد في الحديث.

حيث « قَالَ مَالِكٌ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ لاَ تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ, وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَوْلُهُ الْحَقُّ ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ**

[1] -الموطأ مصدر سابق ج1 ص50, رقم 32

[2] -الموطأ, مصدر السابق ج2 ص263

تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾البقرة282, يَقُولُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ وَلاَ يُحَلَّفُ مَعَ شَاهِدِهِ, قَالَ مَالِكٌ فَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ أَنْ يُقَالَ لَهُ:

أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالاً أَلَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ, وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حُلِّفَ صَاحِبُ الْحَقِّ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ؟ فَهَذَا مَا لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ, وَلاَ بِبَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ, فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هَذَا؟ أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ؟ فَإِذا أَقَرَّ بِهَذَا فَلْيُقْرِرْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ, وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ, وَأَنَّهُ لَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ وَلَكِنِ الْمَرْءُ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْقِعَ الْحُجَّةِ فَفِي هَذَا بَيَانُ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ إِنْشَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.»[1], قال ابن عبد البر في بيان قول مالك: ليس في قول الله ﷻ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** ﴾ البقرة282, ما يقضي على ألا يحكم إلا بهذا, بل المعنى فيه أن يحكم بهذا, وبكل ما يجب الحكم به من الكتاب والسنة, وقد سن رسول الله ﷺ القضاء باليمين مع الشاهد, فكان زيادة بيان على ما وصفنا.[2]

تنبيه: ومما يجب أن نشير إليه أنه لا يقضى بالشاهد واليمين عند الإمام مالك إلا في الأموال.

قال مالك في الموطأ:" وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة, ولا يقع ذلك في شيء من الحدود, ولا في نكاح, ولا في طلاق, ولا في عتاقة, ولا في سرقة, ولا في فرية. [3]ومما ينبغي ذكره هنا هو أنّ الإمام مالك رحمه الله مع اعتباره دلالة العام في القرآن ظنية ;لأنها من قبيل الظاهر, والظاهر عنده ظني لا يخصص عام القرآن بأخبار الآحاد مطلقاً, بل أحياناً يخصص عام القرآن بأخبار الآحاد إ ذا عاضد الخبر عمل أهل المدينة أو القياس فإن لم يعاضده واحد منهما فلا يأخذ به."[4]

---

[1] -الموطأ, مصدر سابق ج2 ص267

[2] – الاستذكار,مصدر سابق ابن عبد البر, ج22 ص56

[3] – الموطأ,مصدر سابق, ج2 ص264, رقم2115

[4] – يُنظر،أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية), عبدالرحمان بن عبد الله الشعلان،مرجع سابق، ص783 وما بعدها،

المبحـــــث الثالث: الأثـــر الفـقهي المترتب عـــــلى تعــارض العــام والخــاص:

المطلب الأول: أثر الاختلاف بين الجمهور والحنفية في دفع التعارض بين العام والخاص

الفرع الأول: نصاب زكاة ما يخرج من الأرض

الفرع الثاني: بيع الثمر الذي على النخل بخرصه ثمراً

الفرع الثالث: قتل المسلم بالكافر الذمي

المطلب الثاني: أثر طريقة الإمام مالك في دفع التعارض بين العام والخاص(اشتراطه عرض الخبر على القرآن وشروطه للعمل به إن عارضه):

الفرع الأول: من مات وعليه صوم

الفرع الثاني: تطهير الإناء من ولوغ الكلب

الفرع الثالث: النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع

المبحـــــــــــث الثالث: الأثر الفقهي المترتب على تعارض العام والخاص.

بعد أن اختلف أهل الأصول في تعارض العام والخاص فكان ذلك طبيعي أن يظهر تأثيره في الفروع,فلذلك سنعرج إن شاء الله في هذا المبحث على ذكر المسائل التي اختلف الفقهاء فيها, بناءً على اختلافهم في حكم التعارض بين العام والخاص, مع ذكر أدلة كل فريق منهم, علماً أننا أدرجنا تحت هذا المبحث مطالب, وخصصنـا فروع للمسائـل التي انبنى عليها الاختلاف وجعلنا تلك المسائل موحدة:

المطلب الأول: أثر الاختلاف بين الجمهور والحنفية في دفع التعارض بين العام والخاص:

لقد أثر الاختلاف في طريقة دفع التعارض بين العام والخاص بين جمهور الفقهاء والحنفية في فروعهم الفقهية في معظم أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وغيرها, , ولعلّنا لا نقدر أن نُلِم بكل تلك الفروع الكثيرة في هذا المطلب, فارتئينا أنّ نذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

الفرع الأول: نصاب زكاة ما يخرج من الأرض.

"أجمع الفقهاء على وجوب إخراج زكاة ما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار, كما أنـه لا خلاف بينهم في أن ما سُقِيَ بالسماء فيه العشر, وأما ما سُقي بالنضح؛ أي بالمضخات وما فيه تكاليف كالرش والتقطير وغيره من التقنيات الحديثة, ففيه نصف العشر, لثبـوت ذلك عن النبي ﷺ, أما النصاب فإنهم اختلفوا في وجوبه في هذا الجنس من مال الزكاة.

فسار جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين(أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني) وأكثر أهل العلم على اشتراط النصاب في الزكاة, وقالوا بعدم إخراج الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق.

في حين قال الحنفية: ليس في الحبوب والثمار نصاب, بل يجب إخراجها في قليل الخارج من الأرض وكثيره. وسبب اختلافهم هو معارضة العموم للخصوص."[1]

أدلة الجمهور: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قولهﷺ:" **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.**"[2], فالجمهور جعلوا هذا الحديث مخصصاً لعموم قولهﷺ:" **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا [3]الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ [4]نِصْفُ الْعُشْرِ.**"[5], وقالوا بأن هذا خاص يجب تقديمه.

كما في تخصيص عموم قولهﷺ:" **في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون.**"[6] بقولهﷺ: " **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[7]صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ.**"[8].

وخصصوا قولهﷺ:" **في الرقة ربع العشر** "[9], بقوله عليه السلام:

---

[1]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ابن رشد, (بيروت لبنان دار المعرفة ط6/ 1402هـ- 1982م) ج1 ص265

[2]- صحيح البخاري, مصدر سابق, كتاب الزكاة, باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة, ج1 ص460 رقم الحديث 1484

[3] - العثري: البعل, وهو الذي يشرب بعروقه من غير سقي, أو من أنهار بغير مؤنة ./هامش صحيح البخاري, ج1 ص 460

[4] - النضح: أي بالساقية, وفيه من المؤنة والكلفة ما جعل زكاته نصف ما سقي بغير مؤنة./هامش صحيح البخاري,ج1 ص 460

[5]- صحيح البخاري, مصدر سابق كتاب الزكاة, باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري, ج1 ص 460, رقم الحديث 1483

[6] - سنن النسائي, كتاب الزكاة, باب عقوبة مانع الزكاة, (الرياض مكتبة المعارف, ط1/1408هـ-1988م) ص380 رقم الحديث 2444

[7] - الذود من الإبل: ما بين السنتين إلى تسع سنوات, وهو من الثلاثة إلى العشرة/ هامشصحيح البخاري, ج1 ص 451

[8]- صحيح البخاري, مصدر سابق كتاب الزكاة, باب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة, ج1 ص 451, رقم الحديث 1459

[9]-نفس المصدر السابق, كتاب الزكاة, باب زكاة الغنم, ج1 ص450, رقم الحديث 1454

" **وَلَا فِي أقل من خَمْسِ أَوَاقٍ من الورق صَدَقَةٌ** "[1].

" ولأن الحبوب والثمار مال تجب فيه الصدقة, فلم تجب في يسيره كسائر الأموال, ولأن الصدقة تجب على الأغنياء, ولا يحصل الغنى بدون النصاب, كسائر الأموال الزكاتية, وإنما لم يعتبر الحول, لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه.

قال مالك في المدونة:" وليس في ثمر النخل حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق, فإذا بلغت خمسة أوسق وجبت فيها الصدقة."[2] والوسق ستون صاعاً بإجماع, والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ, والجمهور على أن مده رطل وثلث وزيادة يسيرة, والحاصل أن خمسة أوسق هي: (653 كغ)."[3]

فنجد أن ما ذهب الجمهور إليه من القول بوجوب النصاب في الخارج من الأرض في زكاة الزروع والثمار راجع إلى المسألة الأصولية المتعلقة بتعارض العام والخاص وما ذهبوا إليه من أنه وأنهم يخصصون العام بالخاص,وهي طريقة الجمع بين العام و الخاص دون إهمال لأي دليل.

وذهب السادة الحنيفة ومجاهد إلى أنه ليس في الحبوب والثمار نصاب, بل تجب الزكاة في كل خارج من الأرض من هذا الجنس ولا فرق بين قليله وكثيره.

وأجاب أبو حنيفة عن حديث قوله ﷺ:" **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ** ."[4] أنه جعله في زكاة التجارة فقد جاء في المبسوط للسرخسي أنه قال: « وأبو حنيفة يقول تأويل الحديث زكاة التجارة, فإنهم كانوا يبتاعون بالأوساق كما ورد به الحديث فقيمة خمسة أوسق مائتا درهم »[5] لا ينتهض

---

[1]- نفس المصدر السابق, باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة, ص 460 رقم الحديث 1484

[2]- المدونة الكبرى, الإمام مالك, رواية سحنون عن ابن قاسم, (بيروت لبنان دار الكتب العلمية, ط1/1415هـ- 1994م) ج1 ص384

[3] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ابن رشد, مصدر سابق ص265 /- الفقه الإسلامي وأدلته, وهبة الزحيلي,(سوريا دمشق دار الفكر ط3/1409هـ- 1989م) ج2 ص810, 811

[4]- صحيح البخاري, مصدر سابق كتاب الزكاة, باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة, ج1 ص460 رقم الحديث 1484

[5]- المبسوط للسرخسي,مصدر سابق, ج3, ص3

لتخصيص حديث العموم لقوله ﷺ" **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَـانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْـحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**."[1], لأنه مشهور وله حكم المعلوم, فيعمل بعمومه.

وقال عبدالله بن محمود بن مودود: "ما سقته السماء أو سقي سيحاً ففيه العشر قل أو كثر, إلا القصب الفارسي.... وما سقي بالدوالب والدالية فنصف العشر..." [2]

أدلة الأحناف: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

– من الكتاب قولهﷻ: ﴿**يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ** ﴾ البقرة 267, وبقولهﷻ:﴿ **وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦ**﴾ الأنعام 141.

ومن السنة بحديث النبي ﷺونصه: " **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَـانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْـحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**."[3], فهذه الآثار تدل بعمومها على وجوب إخراج الزكاة في قليل الخارج من الأرض وكثيره, وليس فيها ما يدل على اشتراط النصاب. ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب.

وسبب اختيار الحنفية لهذا القول ناتج عن مسألة التعارض الحاصل بين العام والخاص, حيث أنهم أثبتوا التعـارض بين العام والـخاص, وقالوا بعدم اشتراط النصـاب.[4]

الفرع الثاني: بيع الثمر الذي على النخل بخرصه ثمراً:

يسمى هذا البيـع عند الفقهاء: بيع العرية والأصل في حكمه الحرمة؛ لما فيه من بيـع الطعام بالطعام نسيئة وتفاضلاً, إلا أن النـبي ﷺجعلـه من البيوع المستثناة ورخص فيـه لـحاجة الناس إليـه, واختلـف الفقهاء في معنـاه وصورته مما جعلهم يختلفـون في حكمـه, وقبل أن نحكم على هذا البيع لا بد أن نتصوره ونعلم حقيقته من خلال هذا الحديث,والذي نصه: **أن النبي ﷺ"نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ**

---

[1]– حديث سبق تخريجه ص41

[2] – الاختيار لتعليل المختار, عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي, وعليه تعليقات محمود أبو دقيقة, (بيروت لبنان دار الكتب العلمية,), ج1 ص113

[3]– حديث سبق تخريجه ص42

[4]– بداية المجتهد,مصدر سابقج1 ص265 /– المغني, ابن قدامة الحنبلي, تحقيق عبدالله بن محسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو, (الرياض دار عالم الكتب, ط3/ 1417هـ- 1997م) ج4 ص161, 162 – الفقه الإسلامي وأدلته, وهبة الزحيلي, (دار الفكر ط3/1409هـ- 1989م) ج2 ص810, 811

وَقَالَ ذَلِكَ الرِّبَا تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِى بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا."[1], فالعرية هي نوع من المزابنة, وهذه الأخيرة متفق على حرمتها لما جاء في الحديث:"**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ, وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً وَبَيْعُ الْكَرْمِ بالزَّبِيبِ كَيْلاً** "[2].

من خلال هذه النصوص تبين لنا بأن العرية هي: أن يدرك الرجل الرطب ولا نقد في يده يشتري به, ويكون لديه فضلة من تمر يابس فيشتري الرطب باليابس.

ذكر الشافعي في الأم: "وقيل لمحمود بن لبيد أو قال محمد بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺإما زيد بن ثابت وإما غيره: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وفلان, وسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي, ولا نقد بأيديهم يبتاعون(يشترون) به رطباً يأكلونه مع الناس, وعندهم فضول من قوتهم من التمر, فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم, يأكلونه رطباً "[3].

ذهب الجمهور إلى جواز هذا البيع مع اختلافهم في تأويل معنى العرايا التي جاء الترخيص فيها بالأحاديث النبوية وذلك مثل حديثهﷺ: **أن النبي ﷺ"نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَقَالَ ذَلِكَ الرِّبَا تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْن يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا."**[4]"

---

[1] – صحيح مسلم, مصدر سابق كتاب البيوع, باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا, (الرياض دار طيبة, ط 1/1467هـ-2006م)ج2ص717, رقم1540

[2] – مصدر سابق, نفس الكتاب والباب نفسه, ص718

[3] – الأم, الشافعي, تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب, كتاب البيوع, باب بيع العرايا, (ج, م, ع المنصورة دار الوفاء-, ط1 1422هـ- 2001م)ج4 ص110

[4] – سبق تخريج هذا الحديث ص43

فذهب مالك إلى أن العرية هي: " أن يعري الرجل النخلة, ثم يتأذى بدخوله عليه, فرخص له أن يشتريها منه بتمر"[1]. ولقد ذكر فيها صاحب الهداية شيئاً من التوضيح حيث قال:" العرايا أن يكون الرجل له نخلة أو نخلتان في وسط النخيل الكثير لرجل آخر, وقد كان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار خرجوا بأهليهم إلى حوائطهم فيجيء صاحب النخلة أو النخلتين بأهله فيضر ذلك لصاحب النخيل الكثير, فرخص رسول الله ﷺ لصاحب النخل الكثير أن يعطي لصاحب النخلة أو النخلتين بخرصه ماله من ذلك ثمر لينصرف هو وأهله عنه ويخلص ثمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير فيكون هو وأهله فيه".[2]

وذهب الشافعي إلى أن العرية: " أن من لا نخل له من ذوي الحاجة, ويدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله, وعنده ثمر, فيشتري به رطب نخلات أو نخلة, فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق"[3].

وذهب أحمد إلى أن العرية:" بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً بمثله من الثمر كيلاً فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب, ولا ثمن معه"[4].

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالأحاديث الخاصة التي رخصت في هذا البيع, كما فعلوا في تخصيص عموم حديث «**التَّمْرُ بِالتَّمْرِ, وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ, وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ, وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ, مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ.....**»[5]. وحديث النهي عن المزابنة « **نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلاً** »[6]. بحديث الترخيص في العرايا المذكور سابقاً والذي نصه:«**نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا** ».

---

[1]- مدونة الفقه المالكي وأدلته, صادق عبد الرحمان الغرياني, (مؤسسة الريان بيروت- لبنان, ط1/ 1423هـ- 2002م) ج3 ص295

[2]- البناية في شرح الهداية, محمود بن أحمد العيني, (بيروت لبنان دار الفكر, , ط2/ 1411هـ- 1990م) ج7 ص207

[3]- الأم, الشافعي, ,مصدر سابق ج4 هامش ص108

[4]- المقنع لـ: ابن قدامة و الشرح الكبير ومعهما الإنصاف,تحقيق عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو,ج12ص63

[5]- حديث سبق تخريجه ص35

[6]- صحيح البخاري, مصدر سابق, كتاب البيوع, باب بيع المزابنة, مرجع سابق ج2 ص109, رقم2185

وبعد عرضنا لأقوال الفقهاء في حكم هذا البيع, تجلى لنا أن الجمهور حملوا العام على الخاص وبذلك عملوا بكلا الدليلين أي الدليل العام و الدليل الخاص دون إهمالٍ لأحدهما.

ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز هذا البيع, سواءً أكان أقل من خمسة أوسق أو أكثر, واحتج أبو حنيفة على ما ذهب إليه بعموم قوله: ﷺ:"**التَّمْرُ بِالتَّمْرِ, وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ, وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ, وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ, مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ, فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَــى, إِلاَّ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُـهُ**".[1]

فهذا النص يدل بعمومه على عدم جواز بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل, والمماثلة في هذا البيع مفقودة. واستدل كذلك بعموم ما روى عن النبي ﷺ من أنه نهى عن المحاقلة والمزابنة.[2]

وفسرت المزابنة في الحديث الذي رواه الشيخان عن ابن عمر"**وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَتْ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً وَإِنْ كَانَتْ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً وَإِنْ كَانَتْ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ** "[3].

ولم يأخذ بالحديث الخاص الذي رواه أحمد والبخاري عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ:" **وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كيلاً**, وعند البخاري: **بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا** ..."[4].

قال السرخسي في المبسوط:« وحجتنا في ذلك قوله ﷺ:" التمر بالتمر كيل بكيل" وما على رؤوس النخل تمر فلا يجوز بيعه بالتمر إلا كيلاً بكيل, وهذا الحديث عام متفق على قبوله فيترجح على الخاص المختلف في قبوله والعمل به.»[5]

" وأن كثيراً من الحنفية أخرج مسألة العرايا من باب البيوع وفسر العرية بالعطية, قال في المبسوط: وتفسير العرية أن يهب الرجل ثمر نخله من بستانه لرجل ثم يشق على المعرى دخول المعرى له في

---

[1]- صحيح مسلم, مصدر سابق, كتاب المساقاة والمزارعة, باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً, (الرياض, دار طيبة- ط1/1467هـ-(2006م)ج2ص740 رقم الحديث 1588

[2]- المصدر السابق, كتاب البيوع, باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين, ص719

[3]- سنن ابن ماجه, مصدر سابق, كتاب التجارات, باب المزابنة والمحاقلة, ص244, حديث رقم 2265, حديث صحيح.

[4]- صحيح البخاري, مصدر سابق ,كتاب البيوع, باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة, ج2 ص110 رقم الحديث2191.

[5]- المبسوط, السرخسي,مصدر سابق, ج12 ص192

بستانه كل يوم لكون أهله في البستان, ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة, فيعطيه مكان ذلك تمراً مجذوذاً؛ أي (مقطوعاً) بالخرص ليدفع الضرر عن نفسه ولا يكون مخلفاً للوعد وهذا عندنا جائز لأن الموهوب؛ أي (التمر الرطب) لم يصر ملكاً للموهوب له ما دام متصلاً بملك الواهب؛ أي (صاحب البستان) فما يعطيه من التمر لا يكون عوضاً عنه بل هبة مبتدأة وإنما سمي ذلك بيعاً مجازاً لأنه في الصورة عوض يعطيه للتحرز من خلف الوعد واتفق أن ذلك كان فيما دون خمسة أوسق فظن الراوي أن الرخصة مقصورة على هذا فنقل كما وقع عنده والقياس معنى في المسألة لأنه باع مكيلاً بمكيل من جنسه فلا يجوز...

وحاصل القول في هذا البيع عند أبي حنيفة أن الأصل فيه عدم الجواز مع تسليمه بأن النبي ﷺ رخص في العرايا لأن الأحاديث الدالة على ذلك كثيرة لا يمكن ردها, وكان سبب رده لهذا البيع لما فيه من بيع الطعام بالطعام مع انتفاء شرط المماثلة, وقد أخذ بالأحاديث الخاصة التي تمنع ذلك, أما النصوص العامة فقد أولها بأن قال: العرية إنما حقيقتها هي العطية والهبة وليست بيع الطعام بالطعام كما سبق وأن ذكرنا."[1]

الفرع الثالث: قتل المسلم بالكافر الذمي.

ومن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء بناءً على اختلافهم في حكم التعارض بين العام والخاص , مسألة قتل المسلم بالكافر الذمي, وهذا بعد اتفاقهم على أنه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي هذا ويمكن أن نجمع قول الجمهور ونذكره مع أدلتهم.

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم قتل المسلم بالكافر وذلك استناداً لعموم قوله ﷺ: "**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّعُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**"[2].

---

[1]-يُنظر، نفس المصدر, ج12 ص193

[2]- سنن أبي داوود, مصدر سابق ,كتاب الجهاد, باب في السرية ترد على أهل العسكر, (الرياض, دار المعارف) ص486, حكم على أحاديث الكتاب ناصر الدين الألباني, وحكم على هذا الحديث بأنه حسن صحيح.

واستدلوا كذلك بما روي عن أبي جحيفة قال:((سألت علياً ﷺ: هل عندكم من شيءٍ مما ليس في القرآن؟ – وقال ابن عيينة مرة: ما ليس عند الناس– فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن, إلا فهماً يُعطى رجل في كتابه, وما في الصحيفة, قلت وما في الصحيفة؟ قال: العقل(أي الدية), وفكاك الأسير, وأن لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ))[1].

كما احتجوا في ذلك بإجماعهم على أنه لا يقتل المسلم بالحربي الذي أُمن.[2]

فالجمهور جعلوا هذه الأحاديث مخصصة للعمومات الواردة في القرآن في شأن القصاص, كقولهﷻ:﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى**﴾ البقرة 178, وكقولهﷻ: ﴿**وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ**﴾ المائدة 45.

فبذلك يكونوا قد سلكوا طريقتهم التي تواطؤ عليها, والتي مبناها تخصيص العام بالخاص.

وذهب الحنفية إلى القول بقتل المسلم بالكافر واستدلوا بعموم هذه الآيات كقوله ﷻ:﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى**﴾ البقرة 178, وكقولهﷻ: ﴿**وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ**﴾ المائدة 45.

هذا من الكتاب, أما من السنة المطهرة فما رواه عبد الرحمان بن البيلماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب فرُفع إلى النبي ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام:((**أنا أحق من وفىَّ بذمته, ثم أمر به فقُتل**))[3].

---

[1]– صحيح البخاري, مصدر سابق كتاب الديات, باب لا يقتل المسلم بالكافر, مصدر سابق, ج4 ص277, رقم الحديث 6915.

[2]– بداية المجتهد, ونهاية المقتصد, ابن رشد, مصدر سابق, ص399

[3]– السنن الكبرى للبيهقي, تحقيق محمد عبد القادر عطا, (بيروت لبنان منشورات محمد علي بيضون, دار الكتب العلمية, , ط3/1424هـ- 2003م) ج8 ص56 رقم الحديث15918

المطلب الثاني: أثر طريقة الإمام مالك في دفع التعارض بين العام والخاص(اشتراطه عرض الخبر على القرآن وشروطه للعمل به إن عارضه):

لقد بان لهذه الطريقة التي نحاها الإمام مالك أثرٌ واضحٌ في استنباطاته الفقهية, بعد أن وضع لها الشروط التي يراها في نظره ملائمة لدفع التعارض المتوهم لكي ينفى عن الشريعة كل مظاهر العبث, ولعلنا نشير إلى النزر منها في هذه الفروع.

الفرع الأول:من مات وعليه صوم

إذا مات إنسان وعليه صيام من قضاء رمضان أو نذر فقد وردت أحاديث أنه يصوم عنه وليه, ومنها حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺقَالَ:«**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[1]. ولم يعمل الإمام مالك بهذه الأحاديث وقال: لا يصوم عنه وليه في الوجهين جميعاً (صوم رمضان والنذر) ولا يصوم أحدٌ عن أحدٍ, وقال أيضاً: وهذا أمر مجتمع عليه عندنا[2].

والسبب في رد مالك لتلك الأخبار أنه يراها مناقضة لما قرره القرآن, قال الشاطبي: من ذلك أن مالكاً أهمل اعتبار الحديث (السابق الذكر) لمنافاته الأصل القرآني الكلي نحو قوله ﷻ﴿**أَلَّا تَزِرُوَا وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ 38 وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**﴾ **النجم 38, 39.**

قال ابن العربي:" وهاتان الآيتان محكمتان عامتان غير مخصوصتين, ركن في الدين وأصل للعالمين, وأم من أمهات الكتاب المبين, إليه ترد البنات, وبها يستنار في المشكلات, وقد عارضت هذه الأحاديث ظاهرها وباطنها, فكان جعل القرآن أُماً والحديث بنتاً يتناول واجباً في النظر"[3].

الفرع الثاني: تطهير الإناء من ولوغ الكلب:

ورد الحديث عَنْأَبِيهُرَيْرَةَأَنَّرَسُولَاللَّهِﷺقَالَ:«**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**»[4], فهذا خبر آحاد يفيد غسل الإناء سبعاً إذا كلب ولغ فيه, لكن الإمام مالك كان يتوقف

---

[1]– صحيح البخاري, مصدر سابق ,كتاب الصيام, باب من مات وعليه صوم, ج2 ص46 رقم1952

[2]– التمهيد, لابن عبد البر, تحقيق مصطفى العلوي, محمد عبد الكبير البكري, ج19 ص27

[3]– القبس, أبو بكر بن العربي, تحقيق, محمد عبدالله ولد كريم (بيروت, دار الغرب الإسلامي, ط 1992/1م) ج2 ص518

[4]–الموطأ, مصدر سابق, كتاب الطهارة, باب جامع الوضوء,ج1 ص72 رقم71

في هذا الحديث, لأنه وجده يتعارض مع ظاهر الآية الكريمة في قولهﷻ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ **المائدة 04**, فقد أجازت الآية في أكل صيد الكلب وذلك يقتضي طهارة لعابه, لأنه لا يصطاد إلا بأنيابه, ولذلك كان مالك يقول:" يؤكل صيده فكيف يكره لعابه"[1].

وجملة ما ذهب إليه مالك واستقر عليه مذهبه عند أصحابه: أنَّ سؤر الكلب طاهر, ويغسل الإناء من ولوغه سبعاً تعبداً, استحباباً أيضا لا إيجاباً,....وفي الجملة هو عنده طاهر, وقال: هذا الحديث لا أدري ما حقيقته؟ وضعّفه مراراً فيما ذكر ابن القاسم عنه.[2]

وسبب توقف مالك في هذا الحديث أنه يراه مخالفاً لما دلّ عليه القرآن, وبيان ذلك أنّ الحديث دل على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه, وهذا يدل على أن لعابه نجس, والقرآن دل على حل صيد الكلب بدون غسل موضع العض, مع أنّ لعابه يختلط بالحيوان المصيد, ومقتضى هذا يدل على لعاب الكلب طاهر.

وقال ابن رشد(الحفيد): لأنه ظن (أي مالك) أنه إن فهم منه(أي الحديث) أنّ الكلب نجس العين عارضه ظاهر الكتاب وهو قولهﷻ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ **المائدة 04**, يريد أنه لو كان نجس العين لنجس الصيد بمماسته.[3]

وقال أبو بكر بن العربي: لأنّ هذا الحديث عارض أصلين عظيمين :

أحدهما: قول اللهﷻ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ **المائدة 04**,قال مالك يقول: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه.[4]

والثاني: أنّ علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب.[5]

---

[1]-المدونة مصدر سابق, ج1 ص6

[2]-التمهيد لابن عبد البر, ج18 ص269-270

[3]-بداية المجتهد مصدر سابق, ج1 ص29

[4]-المدونة مصدر سابق, ج1 ص6

[5]-القبس, مصدر سابق,ج2 ص812

الفرع الثالث: النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع:

قال ﷻ:﴿**قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ**﴾الأنعام145, فهذه الآية الكريمة تتضمن خصالاً متعددة من المطعومات, وقد ورد خبر يتعلق بموضوع الآية وهو قوله ﷺ«**نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ** »[1], وما ورد به الخبر يعتبر خصال زائدة على الخصال الزائدة في الآية, وقد أخذ به مالك, حيث يرى النهي عن أكل كل ذي نابٍ من السباع, لكن حكم الخصال التي تضمنها الآية التحريم,وحكم الخصال التي تضمنها الخبر الكراهة, لأنّ الآية هي الأصل في بيان المحرمات.[2]

[1] – صحيح مسلم, مصدر سابق كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان, باب تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير, ج2 ص931 رقم1934

[2] –أصول فقه الإمام مالك(أدلته النقلية), مرجع سابق, ج2 ص785-789 -790

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, والصلاة والسلام على الرحمة المهداة, سيّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه, ومن تبعهم وكل من سار على نهجهم, واقتفى أثرهم إلى أن يرث الله الارض ومن عليها.

بعد أن درسنا موضوع التعارض بين العام والخاص وأثره الفقهي,نسجل أهم النقاط التي توصلنا إليها من خلال البحث وهي كالآتي:

-أن الشريعة الإسلامية ليس فيها تعارض حقيقي بل إن هذا التعارض هو حاصل في نظر المجتهد.

- أن الدليل العام ينقصم إلى ثلاثة أقسام: عام أُريد به العموم قطعاً, وعام أُريد الخصوص قطعاً, وعام مطلق.

- أن الأصوليين اختلفوا في تخصيص الدليل العام بالدليل الظني, فمن قال بقطعية دلالة العام قال بعدم الجواز, ومن قال بظنية دلالته قال بالجواز.

- أن الدليل العام يخصص بمخصصات متصلة وتتمثل في:(الاستثناء, الشرط, الصفة, الغاية), كما أنه يخصص بمخصصات منفصلة وتتمثل في:(الحس, العقل, العرف, الإجماع, النص).

- التعارض بين العام الخاص يكون على أربعة أنواع:(التعارض بين دليلين عامين, التعارض بين دليلين خاصين, التعارض بين عام وخاص من وجه, التعارض بين عام وخاص مطلقين).

- كما توصلنا إلى أن الإمام مالك إذا تعارض عنده خبر الواحد مع ظاهر القرآن فلا يأخذ به إلا بشروط: ألا يخالف عمل أهل المدينة, ولا يخالف القياس بمعنى الكليات الأصولية, ومثال ذلك: رده لحديث الخثعمية, والذي مفاده جواز النيابة في الحج, فالإمام مالك لم يأخذ به لأنه تعارض مع عموم قوله ﷻ:﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** ﴾ النجم 39, كما أنه تعارض مع قاعدة: عدم جواز النيابة في العبادات.

- أن التعارض أمر غير حقيقي, وأن الأصوليين اختلفوا في وقوعه بين الأدلة القطعية, فمنهم من قال بإمكانية ذلك, ومنهم من قال بعدم إمكانية ذلك لأنه تعارض بين علمين يقينيين.

- كما توصلنا إلى أن الاختلاف في طرق دفع التعارض بين العام والخاص, كان له أثر جلي في الاختلاف في الفروع الفقهية, كاختلاف الفقهاء في مسألة: إخراج زكاة ما يخرج من الأرض, واختلافهم في مسألة قتل المسلم بالكافر, وغيرها من المسائل التي درسناها في المتن.

هذا ما وفقنا الله لدراسته في موضوع التعارض بين العام والخاص وأثره الفقهي, فما كان فيه من صواب فبفضل الله وحده, وما كان فيه من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان, هذا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم, والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات

السورة	*الآيات القرآنية*	الصفحة
البقرة 67	﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾	10
البقرة 178	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾	52
البقرة 184	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	34
البقرة 185	﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	34
البقرة 214	﴿ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴾	09
البقرة 224	﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	23
البقرة228	﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	17
البقرة233	﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾	17
البـقرة 234	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾	12و28و34 35–
البقرة240	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾	28
البقرة 256	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾	09

البقرة 267	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾	47
البقرة272	﴿وَمَا تُنْفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَ إِلَيْكُم وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾	09
البقرة275	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾	17
البقرة 275	﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	17–09
البقرة282	﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾	41–36
البقرة 282	﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ...﴾	15
آلعمران 97	﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	97
آل عمران185	﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾	08
النساء03	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾	28
النساء 23	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾	28
النساء23	﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	39
النساء24	﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾	14
النساء12	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾	15
النساء 11	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾	36–14
النساء 24	﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾	36–18–9
النساء25	﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾	15
النساء 101	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾	15

المائدة 04	﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	54
المائدة6	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾	15–40
المائدة 38	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾	39–14–09
المائدة 45	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	52
المائدة 89	﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾	21
الأنعام 141	﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦ﴾	47
الأنعام145	﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾	55
الأعراف 31	﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	08
التوبة 5	﴿ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	10–15
التوبة36	﴿وقاتلوا المشركين كافة ﴾	08
التوبة 84	﴿وَلَاتُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾	09
التوبة 120	﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ ﴾	11
هود 6	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾	10
النحل106	﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾	15
الإسراء 04	﴿أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى﴾	09
طه 17	﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾	09
النور2	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ واحد مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾	09
النور 63	﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	09
النور4	﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾	32

النور6	﴿ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَٰدَتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	32
الأنبياء 59	﴿ قَالُوا مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	09
الأحزاب49	﴿ فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾	18
فصلت46	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ ﴾	09
الأحقاف25	﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِرَبِّهَا ﴾	17
الحجرات 6	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ..... نَٰدِمِينَ﴾	10
النجم39	﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	53
النجم,39,38	﴿ أَلَّا تَزِرُوَا وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ 38 وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	53–38
القمر2	﴿ وَإِن يَرَوْا ءَايَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾	10
الرحمان 33	﴿يَامَعْشَرَ الجِنِّ وَالانسِ﴾	08
الجمعة09	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾	17
الطلاق4	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾	13
الطلاق 4	﴿ وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	12–18–35–33
الطلاق 6	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾	14

فـــهـــــرس الأحـــــاديث

الأحاديث النبوية	رقم الصفحة
« إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ »	30
«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ الشُّعَبِ الأَرْبَعِ ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»	25
«إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»	53
« إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ »	30
« أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ...»	33
«أنَّ النبيﷺ صَلَّــى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ: شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»	25
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ, وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً وَبَيْعُ بِالْكَرْمِ الزَّبِيبِ كَيْلاً »	42
«أنَا أحق من وفىَّ بذمته, ثم أمر به فقُتل»	52
«إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ.....»	36
«إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ »	25
"التَّمْرُ بِالتَّمْرِ, وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ, وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ, وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ, مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ.....»	50
«تَنَزَهُواْ مِنَ البَوْلِ, فَإِنَ عَامَةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ »	34
« سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ....»	37
«سألت علياً ﷺ: هل عندكم من شيءٍ مما ليس في القرآن؟ – وقال ابن عيينة مرة: ما ليس عند الناس– فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن, إلا فهماً يُعطى رجل في كتابه, وما في الصحيفة, قلت وما في الصحيفة؟ قال: العقل(أي الدية), وفكاك الأسير, وأن لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ»	46

«سنوا بهم سنة أهل الكتاب»	15
«فلا وصية لوارث».	05
«في الرقة ربع العشر»	45
«في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون»	40
«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْكَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»	46
«الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ »	30
«قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِﷺ ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ, قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ, قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ»	27
«قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»	41
« كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺوَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»	39
«كنا نأخذ الأحدث بالأحدث من أعمال رسول اللهﷺ»	35
« لما قُبض النبي ﷺ ارتدت العرب قاطبة»	08
«لِيَلِنِي مِنْكُم أُوْلُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَي»	20
«لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»	09
«لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها»	04
«لا نورث, ما تركنا صدقة »	36
«لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»	30–9
«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ»	45
«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»	45
« الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّعُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»	51

«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»	30
«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوه أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ فَكَانَتْ رُخْصَةً»	29
«مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ»	27
«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»	53
«مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»	31
«نحن معاشــر الأنبياء»	08
«نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»	31
«نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا »	44-43
«نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَقَالَ ذَلِكَ الرِّبَا تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا»	48
«نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»	50
«هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺيَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ ...»	40
«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»	09
«وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِﷺ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»	30
«وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كيلاً , وعند البخاري: بِخَرْصِهَا رُطَبًا»	44
«وَلَا فِي أقل من خَمْسِ أَوَاقٍ من الورق صَدَقَةٌ»	40
«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»	18

قائـــــــــمة المصـــــــادر والمراجع

1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

2- صحيح البخاري (المكتبة السلفية القاهرة, ط 1 / 1400هـ).

3- صحيح البخاري (دار طوق النجاة, النسخة اليونينية).

4-صحيح مسلم, (الرياض, دارطيبة, ط1427/1هـ-2006م).

5- سنن أبي داود, إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد, (بيروت, دار ابن حزم,ط1418/1هـ-1997م).

6-سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي تحقيق أحمد شاكر,(شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ط1298/1هـ-1978م).

7-السنن الكبرى للنسائي, تحقيق حسن عبد المنعم شلبي, (مؤسسة الرسالة ط1421/1هـ-2001م).

8- سنن ابن ماجة,(دار الجيل- بيروت, ط1418/1هـ- 1998م).

9- الموطأ مالك ,رواية يحي بن يحي الليثي, حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشار عواد معروف) بيروت, دار الغرب الإسلامي, ط1417/2هـ-1997م.

10- السنن الكبرى للبيهقي, تحقيق محمد عبد القادر عطا, (منشورات محمد علي بيضون, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, ط1424/3هـ- 2003م).

11- سنن الدارقطني (بيروت لبنان, مؤسسة الرسالة, ط1/ 1424هـ- 2004م) .

12-المصنف لعبد الرزاق الصنعاني, تحقيق عبد الرحمان الأعظمي (من منشورات المجلس العلمي,ط1/1490هـ-1970م).

13-أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء, رسالة دكتوراه , لـ: سعيد الخن, (مؤسسة الرسالة , ط7-1418هـ- 1998م).

14- الإحكام في أصول الأحكام, علي بن محمد الآمدي.

15-الاختلافات الأصولية بين مدرستي العراق وسمرقند وأثرها في أصول الفقه الحنفي, هيثم عبدالحميد علي خزنة, أطروحة دكتوراه, كلية الدراسات العليا, الجامعة الأردنية, 2004م

16- الاختيار لتعليل المختار, عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي, وعليه تعليقات محمود أبو دقيقة, (دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان).

17- الأم, الشافعي, تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب (دار الوفاء- المنصورة, ط 1 1422هـ-2001م)

18-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول, للشوكاني, تحقيق سامي بن العربي الأثري, (دار الفضيلة ط1/1421هـ-2000م).

19-الاستذكار لابن عبد البر, وثّق أصوله وخرّج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه عبد المعطي أمين قلعجي (القاهرة,بيروت, دمشق, دار الوعي,دار الوعي ط 1/1413هـ-1993م).

20-أصول السرخسي,أبوبكر السرخسي, تحقيق أبو الوفا الأفغاني (بيروت لبنان دار الكتب العلمية,ط1/1414هـ-1993م).

21- أصول الفقه, محمد أبو زهرة, (دار الفكر العربي)

22- أصول الفقه الإسلامي,وهبة الزحيلي,(سوريا دمشق,دارالفكر,ط1406/1هـ-1986م)

23- أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية), عبدالرحمان بن عبد الله الشعلان, (السعودية, الإدارة العامة للثقافة والنشر, ط1/ 1424هـ- 2003م)

24- البحر المحيط في أصول الفقه, بدر الدين محمد المعروف بالزركشي,(الكويت, دار الصفوف ط2 /1413هـ- 1992م).

25- البناية في شرح الهداية, محمود بن أحمد العيني, (دار الفكر, بيروت- لبنان, ط 2/ 1411هـ- 1990م) .

26-ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك, للقاضي عياض الطبعة المغربية.

27-تفسير القرآن العظيم, لابن كثير, تحقيق سامي بن محمد السلامة, (دار طيبة, ط2/1420هـ-1999م).

28- تاج العروس, للسيد محمد مرتضى الزبيدي, تحقيق عبد الستار أحمد فراج(مطبعة حكومة الكويت, 1385هـ-1965م).

29- تحفة الطالب,لابن كثير,دراسة وتحقيق عبد الغني الكبيسي, (مكة المكرمة, دار حراء ط1/1406هـ).

30-التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية, لمحمود الجزار, رسالة ماجستير, الجامعة الإسلامية بغزة, 1425هـ-2004م.

31-التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية, عبد اللطيف البرزنجي, (بيروت, دار الكتب العلمية, ط1/1413هـ-1993م).

32 - التعـارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي, لمحمد الحفناوي, (دار الوفاء, ط1408/2هـ-1987م).

33- التمهيد, لابن عبد البر, تحقيق مصطفى العلوي, محمد عبد الكبير البكري.

34-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي, تحقيق عبد الله بن محسن التركي(بيروت, مؤسسة الرسالة, ط1427/1هـ-2006م).

35- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة, زكريا بن محمد الأنصاري, تحقيق مازن المبارك, (بيروت لبنان - دار الفكر المعاصر) .34- بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ابن رشد, (دار الفكر ط 6/ 1402هـ- 1982م).

36-حاشية العطار على جمع الجوامع, لحسن العطار(بيروت, دار الكتب العلمية).

37- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب,تاج الدين السبكي, تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ,(عالم الكتب , ط1419/1هـ-1999م) .

38-شرح الكوكب المنير, ابن النجار, تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد,(مكتبة العبيكان 1413هـ-1993م) .

39- شرح الورقات, ابن الفركاح الشافعي,تحقيق سارة شافي الهاجري, (دار البشائر الإسلامية).

40- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, إسماعيل بن حماد الجوهري, تحقيق أحمد عبد الغفور عطار, (بيروت - لبنان دار العلم للملايين, ط1386/1هـ-1956م) .

41- القبس, أبو بكر بن العربي, تحقيق, محمد عبدالله ولد كريم (بيروت, دار الغرب الإسلامي, ط1992/1م).50

42-العدة في أصول الفقه,محمد بن الحسين الفراء, تحقيق أحمد سير المباركي, (ط3/1414هـ-1993م).

43- علم أصول الفقه, عبدالوهاب خلاف, (القاهرة, دار الغد الجديد, ط 1/1431هـ-2010م)

44- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي, تحقيق عبد الرحمان محمد عثمان(السعودية, المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ط2/1389هـ-1969م).

45- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي, (الحاج أحمد خلوصي والحاج مصطفى درويش).

46- مدونة الفقه المالكي وأدلته, صادق عبد الرحمان الغرياني, (مؤسسة الريان بيروت- لبنان, ط1/ 1423هـ- 2002م).

47- المدونة الكبرى, الإمام مالك, رواية سحنون عن ابن قاسم, (دار الكتب العلمية بيروت لبنان, ط1/1415هـ- 1994م).

48- المحصول في علم أصول الفقه, فخر الدين الرازي, تحقيق جابر فياض العلواني,(مؤسسة الرسالة).

49- المستصفى في علم الأصول ,لأبي حامد الغزالي, تحقيق محمد سليمان الأشقر, (مؤسسة الرسالة, ط1/ 1417هـ-1997م) , ج2 ص106 .

50-المسودة في أصول الفقه تتابع على تأليفها ثلاثة من أئمة آل تيمية, ص139.

51- المقنع, ابن قدامة و الشرح الكبير ومعهما الإنصاف, تحقيق عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو.

52- المنار في المختار من جواهر البحر الزخار, صالح بن مهدي المقبلي, (مؤسسة الرسالة – بيروت ط1 / 1408هـ- 1988م).

53-المطالب العالية,لابن حجر العسقلاني ,تحقيق سعد بن ناصر الشتري,(السعودية الرياض, دار العصمة ودار الغيث,ط1419/1هـ-1998م).

54-المغني, ابن قدامة الحنبلي, تحقيق عبدالله بن محسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو, (دار عالم الكتب الرياض, ط3/ 1417هـ- 1997م).

55-المهذب في علم أصول الفقه المقارن, عبدالكريم النملة, (مكتبة الرشد- الرياض, ط1420/1هـ-1999م).

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمة.....**1**

المبحث التمهيدي: التعريف بالعموم والخصوص. **7**

المطلب الأول: مفهوم العام وأنواعه والألفاظ الدالة عليه وحجيته. **7**

الفرع الأول: تعريف العام وصيغ العموم : **7**

الفرع الثاني: أنواع العام ودلالته:..... **10**

الفرع الثالث: تخصيص العام بالدليل الظني **13**

الفرع الرابع : مخصصات العموم: **15**

المطلب الثاني: مفهوم الخاص وأنواعه وحكمه **22**

الفرع الأول: تعريف الخاص.....**22**

الفرع الثاني: أنواع الخاص :..... **19**

الفرع الثالث: حكم الخاص وحجيته: **24**

المبحث الثاني: تعارض العام والخاص..... **27**

المطلب الأول: معنى التعارض , أركانه ,شروطه:.....**23**

الفرع الأول: مفهوم التعارض: **23**

الفرع الثاني : أركان التعارض : 24

الفرع الثالث: شروط التعارض ومحله 28

المطلب الثاني: حكم الأصوليين في التعارض بين العام والخاص.....27

الفرع الأول: التعارض بين العامين والخاصين:.....27

الفرع الثاني: التعارض بين العام والخاص من وجه:..... 29

الفرع الثالث : التعارض بين العام والخاص المطلقين:.....31

الفرع الرابع: طريقة الإمام مالك (اشتراطه عرض الخبر على القرآن وشروطه للعمل به إن عارضه): 37

المبحـــــــــــــــــث الثالث: الأثر الفقهي المترتب على تعارض العام والخاص. 44

المطلب الأول: أثر الاختلاف بين الجمهور والحنفية في دفع التعارض بين العام والخاص 44

الفرع الأول: نصاب زكاة ما يخرج من الأرض.....44

الفرع الثاني: بيع الثمر الذي على النخل بخرصه ثمراً:..... 47

الفرع الثالث: قتل المسلم بالكافر الذمي. 51

المطلب الثاني: أثر طريقة الإمام مالك في دفع التعارض بين العام والخاص(اشتراطه عرض الخبر على القرآن وشروطه للعمل به إن عارضه): 53

الفرع الأول: من مات وعليه صوم 53

الفرع الثاني: تطهير الإناء من ولوغ الكلب:..... 53

الفرع الثالث: النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع:.....55

الخاتمة.....56

فهرس الآيات.....58

فهرس الأحاديث.....62

فهرسالمصادروالمراجع.....66

فهرس المحتويات.....72